



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



تمويل الحملة الانتخابية في ظل قانون الانتخابات الجديد 2021

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الإداري

تحت إشراف الأستاذ:

-جراية الصادق

إعداد الطلبة:

- بحري مريم


- بوزيدي فلة

- حسينات آمنة

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
نعرورة محمد	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
جراية الصادق	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
كشحة محمد الصالح	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020م



❖ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ
يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي
قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ
فَتْحًا قَرِيبًا (18)

شكر وعرفان

لابدّ لنا بعد أن أكملنا بحثنا هذا أن نشكر الله عزّ وجلّ ونحمده أثناء الليل وأطراف النهار، الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى ولا تعدّ، الذي أثار دروبنا فله جزيل الحمد والثناء العظيم، الذي وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا، والشكر موصول إلى كل الأساتذة الأفاضل الذين لم يبخلوا علينا بنصائحهم وإرشاداتهم، كما نرفع كلمة الشكر إلى الدكتور والمشرف "الصادق جراية" الذي ساعدنا بالقدر الكبير على إنجاز بحثنا هذا، كما نشكر كلّ من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد، ونشكر كل أساتذة وعمال قسم الحقوق والعلوم السياسية، ونخصّ بالذكر الأستاذ "صالح جابر" والأستاذ "شربي مراد". وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عزّ وجلّ أن يرزقنا السداد والرشاد والعفاف والغنى وأن يجعلنا هداة مهتدين .

إهداء :

أهدي بحثي هذا :

إلى الذي قال الله تعالى فيهما : ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّي
إِرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ .

إلى رمز العطاء ومصدر الفخر والاعتزاز الذي زرع الأخلاق بداخلي وعلمني طرق
الارتقاء "أبي الغالي" .

إلى الحب والحنان التي ساندتني ووفقت إلى جانبي إلى التي تعجز الكلمات عن
وصف حبي لها "أمي الحبيبة" أطال الله في عمرهم .

إلى روح أخي الغالي "عبد الوهاب" رحمه الله وجعل مسكنه الفردوس الأعلى .
إلى زوجي الحبيب تاج رأسي وسندي في الحياة .

إلى قرت عيني وروح فؤادي ونبض قلبي أبنيتي "إيلين ودارين" .

إلى أخواتي وأخوتي وأبناءهم حفظهم الله . وأخصّ بذكر أختي العزيزة "خولة" رفيقة الدرب
توأم الروح. أختي "نعيمة" أسعد الله قلبها .

إلى كل من علمني حرفا .

إلى الأستاذة الفاضلة والصديقة الداعمة (منصوري منى) .

إلى كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلبي ولم يتجاوز قلبي ...

الطالبة : بحري مريم

إهداء :

بسم مسبب الأسباب فاتح الأبواب به أبدأ كلامي : أمّا بعد أقدم إهدائي إلى :
إلى الغاليين اللذان لم يقصرا أبدًا في منحى الرغبة والإصرار على مواصلة مسيرة العلم
الطويلة حتى تحقيق النجاح إلى النور العميق الذي ينير دربي حبًا وتألّفًا : أمي وأبي .

• أمي الحبيبة :

إلى تاج فخري طالما حملته على رأسي وقرّة عيني : يعجز قلبي عن تقديم الشكر لك
يا أعلى ما أملك .

• أبي الغالي :

إلى من كان وما زال سندي ووسام عزّتي وكبريائي، حفظك الله وأدامك ورعاك .
إلى كل من علمني حرفًا ولقنني درسًا وأفادني علمًا عزيزًا ،إلى كل أساتذتي الأفاضل
ما أنا إلّا مزيج منكم جميعًا ، وما هذا العمل إلّا ثمار جهدهم وتفانيهم . أخصّ بالذكر إلى
أستاذي الكريم "صالح جابر" لك كلّ الشكر والعرفان ، وإلى مشرفي الصادق جارية الذي
طالما أتعبناه معنا ووقف إلى جانبنا أكثر من دكتور ومشرف وأخ كبير وراشد لنا في هذا
المشوار ، حيث كان لنا بمثابة نجم نهتدي به ، كل الكلمات لا توفي شكره أدامه الله ورعاه
وحفظه ذخرا وفخرًا لنا للأجيال القادمة .

• إلى أخوتي وأخواتي :

إلى من قضيت معهم أجمل أيام حياتي وعشت معهم أحلى الذكريات فكانوا أسعد
الناس بنجاحي .

إلى كل من سهر وبذل مقدار ذرة في سبيل وحوالي إلى هنا إلى بسمتي وفرحتي
وسعادتي أخي وصديقي ورفيق دربي كل الكلمات تصفه ، أدامك الله يا أجمل النعم في
حياتي .

إلى من جمعنا بهم القدر وكانوا لديهم العون والمساعدة : إلى خالتي حبيبتي دليّة.
إلى صديقتي الغالية مريم حفظهم الله ورعاهم وأطال في عمرهم.

الطالبة: بوزيدي فلة

إهداء :

إلى من غابوا وراحلوا إلى جوار الخالق وما زالت نبرات دعواتهم الطيبة في أذاني والداي العزيزين حماهما الله واسكنهما فسيح جنانه .

إلى أخي الكبير الذي بمساعدته وصلت إلى هاته المنزلة والمرتبة حفظه الله .

إلى زوجي الذي كان دائماً بجانبني .

إلى عائلتي الكريمة .

إلى باقي إخوتي كانوا دعمًا لي .

إلى زوجات إخوتي وصديقاتي .

إلى الأسرة الكبيرة ، كبيرهم وصغيرهم دون إغفال أي واحد منهم ، وكل من علمني بكلمة طيبة

إلى أساتذتي الكرام الذين درسوني طوال المشوار .

إلى رفاق الدرب الذين صاحبوني في الجامعة ولم يبخلوا بمد يد العون .

أهدي هذا البحث المتواضع راجية من الوالي عز وجل أن يجد القبول .

وشكرًا

أمينة حسينات .

مقدمة

تُعتبر الانتخابات من الفترات الأساسية بالنسبة للأحزاب السياسية والمرشحين، فهي الفترة التي تزداد فيها فعاليتهم ويزداد حضورهم الإعلامي، وتتضاعف اتصالاتهم بناخبهم ومناصريهم، وتبدوا بعض الأحزاب السياسية على أنها قائمة، كما كانت انتخابية فقط، بينما تصعب رؤيتها في الفترات الفاصلة بين الانتخابات على الرغم من أنها تضاعف منها في الحملات الانتخابية إمّا النجاح أو الفشل في الانتخابات، فلا يقتصر تأثيره على وصول الحزب أو المرشح إلى السلطة فحسب، بل قد تكون له انعكاسات على مستويات تأييد الحزب وتمويله في الفترات الواقعة بين الانتخابات.

وبما أنّ الوصول إلى السلطة هدف كل تشكيلة سياسيّة (حزبيّة) مهما كانت ايدولوجيتها، وعندما يتعلق الأمر بالبلدان الديمقراطية فإنّ بلوغ سدة الحكم يكون عن طريق الانتخابات، والتي هي «اختيار المواطنين لبعض الأفراد منهم من أجل تسيير أمور الدولة، حيث يسمح هذا الإجراء بصورة مباشرة اختيار توجهات سياسيّة معيّنة».

وإن كانت كل عملية انتخابية يجب أن تسبقها فترة من عرض للأفكار والأشخاص ليتسنى للمواطنين التمييز بين الصالح والطالح، بين القادر والغير قادر على تسيير شؤون الدولة، وللتمييز بين البرامج أيها أكثر كفاءة وانسجامًا مع واقعه المعيش، هذه الفترة التي تتصارع فيها الأفكار والأشخاص في إطار قانون ينظمها ويضبط سيرورتها تسم الحملة الانتخابية، تُعتبر من أهم المراحل التمهيدية للحملة الانتخابية التي تسبق موعد الاقتراع المحدد كونها تسمح لناخبين بالتعرف على المترشحين والاطلاع على برامجهم، مما يتطلب إرسال مبادئ المساواة والحياد، وتقييد جميع الأطراف المتدخلّة بالالتزامات التي تفرضها النصوص التشريعية بغرض انجاح العملية الانتخابية وتحقيق ضمانات الديمقراطية والنزاهة والشفافية في مختلف المراحل.

ونظراً لأهمية مرحلة الحملة الانتخابية، فقد نظم المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 2021م الجديد المتعلق بنظام الانتخاب إطارها القانوني في مختلف جوانبها بما يكفل تكافؤ الفرص بين المترشحين مع استخدام الوسائل والأساليب المشروعة للتواصل مع المترشحين، مع استخدام الوسائل والأساليب المشروعة للتواصل مع الناخبين خلال المدة المحددة بعد استدعاء الهيئة الناخبة بشكل رسمي وفي الأماكن المخصصة للتبليغ وشرح البرنامج الانتخابي واقناعهم به وتوجيههم عند الاختيار.

اشكالية الدراسة:

- فيما تتمثل المستجدات التي جاء بها القانون العضوي لسنة 2021 في مجال تمويل الحملة الانتخابية؟

التساؤلات

- ماذا نعني بالحملة الانتخابية ؟

- فيما تتمثل آليات وضمانات الحملة الانتخابية ؟

الفرضيات

- نعني بالحملة الانتخابية المحاولة المقصودة التي يقوم بها فرد أو جماعة من أجل تشكيل اتجاهات جماعات أخرى أو الالتحام فيها أو تغييرها.

- تعد آليات وضمانات الحملة الانتخابية عبارة عن لجنة مستقلة للرقابة على المال العام للدولة في مجال الانتخابات.

أهمية الموضوع:

أهمية عملية:

بما أنّ الحملات الانتخابية سواء كانت رئاسية أو برلمانية أو المحلية، والانتخابات بشكل عام تحتل أهمية متزايدة في عالمنا المعاصر، إذ تعتبر المؤشر الحقيقي على نجاح الحملات الانتخابية.

أسباب اختيار الموضوع:

تنقسم أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، هي كالآتي:

أسباب ذاتية:

يعود سبب اختيار هذا الموضوع إلى اهتمامنا الشخصي بالدراسة إضافة إلى موضوع البحث لم يحظى بالقدر الكافي والتحليلات التي تؤكد على قيمته العلمية.

أسباب موضوعية:

تتسم الحملة الانتخابية بالتنافس بين المترشحين على اختلاف صفاتهم لاستمالة أكبر عدد من الناخبين للتصويت لصالح قوائمهم وبرامجهم يوم الاقتراع، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على الأهمية التي تتسم بها هذه المرحلة، الأمر الذي يدعو بشدة إلى تحصيل الدراسات حول فعالية دور تنظيم الحملات الانتخابية وضبطها والرقابة عليها لضمان العملية الانتخابية.

أهداف الدراسة:

تتصبّ هذه الدراسة على الدور الذي تلعبه الحملات الانتخابية في نجاح العملية الانتخابية وكيفية تمويلها وتنظيمها حسب القانون العضوي الجديد، من خلال الأمر (21-01) المتعلق بنظام الانتخابات، وأهم ما جاء به من مستجدات في سبيل تنظيم الحملة الانتخابية وتحقيق رقابة أكثر فعالية على مستوى الواقعي.

مناهج الدراسة:

اتبعت الدراسة منهجين رئيسيين ومنهج مساعد، المنهج الرئيسي هو منهج تحليل المضمون وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية للقانون العضوي 21-01 الجديد المتعلق بنظام الانتخابات، والمنهج المقارن من خلال مقارنة القانون الجديد بالقوانين السابق.

محاوير الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للحملة الانتخابية وضوابط إجراءاتها. أمّا الفصل الثاني فيعالج آليات وضمانات تنظيم الحملة الانتخابية.

صعوبات الدراسة:

من بين أهم الصعوبات التي واجهت هذا البحث أنه على الرغم من أهمية الموضوع إضافة إلى حداثة وأصالة الموضوع، فبالتالي فإنّ الدراسات فيه تُعدّ معدومة في ظلّ التعديل الجديد الذي أورد العديد من التعديلات الجوهرية في الناظم الانتخابي بشكل عام، وبالأخص تمويل الحملة الانتخابية.

كذلك صعوبة الحصول على المراجع لعدم القدرة على التنقل بسبب جائحة كورونا .COVID 19

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحملة الانتخابية وضوابط إجرائها

تكتسي الحملات الانتخابية، أهمية كبيرة باعتبارها مؤشر حقيقي عن الممارسة الديمقراطية، والتي من خلالها يعبر المترشح عن برنامجه الانتخابي، كما أنها نتاج لرؤية يقدمها المرشح بغرض تقديم حلول في المستقبل وتنظيم هذه الحملات في إطار قانون منظم وما يقتضيه المشرع.

وتأسيسًا على ما سبق تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الحملة الانتخابية.

المبحث الثاني: ضوابط سير إجراء الحملة الانتخابية.

المبحث الأول

مفهوم الحملة الانتخابية

يسعى المترشحون لمختلف الاستحقاقات الانتخابية إلى التأثير على الناخبين، وحثهم على التصويت على برامجهم، وتتم هذه العملية ضمن مرحلة الحملة الانتخابية التي تركزها الأنظمة وفق مجموعة من المبادئ الضرورية في بناء مسار الديمقراطي والنزاهة والشفافية بغرض انجاح العملية الانتخابية.

وفي إطار هذه الدراسة يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على الشكل التالي:

المطلب الأول: تعريف الحملة الانتخابية.

المطلب الثاني: خصائص الحملة الانتخابية.¹

¹ - سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة) دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2009م، ص 2004.

المطلب الأول

تعريف الحملة الانتخابية

حظي مصطلح الحملة الانتخابية باهتمام من طرف الفقهاء على الرغم من اختلاف الزاوية او الجانب الذي ينظر اليها باعتبارها أحد دعائم العملية الانتخابية ومقوماتها. كما تم استخدام مصطلحي الحملة الانتخابية والدعاية للدلالة على المرحلة التمهيديّة للعملية الانتخابية وإن كان الغالب في الفقه يوظف مصطلح الحملة الانتخابية.¹

الفرع الأول

تعريف الحملة الانتخابية لغة

حملة: (اسم) وجمع حَمَلَات، حملات. جاء في لسان العرب لبين منظور "حَمَلَهُ على أمرٍ يَحْمِلُهُ حَمَلًا فأنحمل: أغراه به". وتحامل في الأمرِ وبه تكلفه على مشقّةٍ وعباءٍ، وتَحَامَلَ عليه، أي كلفه ما لا يطيق".

- حملة انتخابية: مجموعة من الفعاليات التي يقوم بها المترشح في سبيل برنامجه.

وتعني كلمة حملة الضغط والمشقة والإجهاد، ويرجع مصطلح الحملة إلى الأصل

اللاتيني Propactus وتعني ينشره، ويقابله في اللغة الانجليزية مصطلح Propage ومفهومها ينشر الآراء ونقله من شخص إلى آخر ومن جيل إلى جيل.²

الفرع الثاني

تعريف الحملة الانتخابية اصطلاحًا

أمّا عن المستوى الاصطلاحي فقد عرّف جانب من الفقه الحملة الانتخابية بأنها مجموعة النشاطات المنظمة التي يقوم بها المترشحون وبقصد التأثير على آراء الناخبين لتوحيدهم إلى التصويت لصالحهم باتباع آليات وتقنيات متعددة.¹

¹ اليمين بن سنيرة ضمان الحقوق الانتخابية في مرحلة ما قبل الاقتراع، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 2018-2019، ص 232.

² سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص: 204.

أو هي عملية الدعائية المنظمة أو المستمرة والمخططة بعناية فائقة من المترشح نفسه². أو الحزب أو الكيان السياسي لاستخدام كافة امكانات وسائل الإعلام المتاحة والإقناعية المختلفة، لإيصال رسالة معينة إلى الجمهور المستهدف (الناقبين) والتأثير على حملة التصويت لصالح المترشح أو اللائحة الانتخابية التي يمثلها.³

الفرع الثالث

التعريف الفقهي للحملة الانتخابية

ويعرفها الفقيه كولتر Qoulter بأنها المحاولة المقصودة التي يقوم بها فرد أو جماعة من أجل تشكيل اتجاهات جماعات أخرى أو الالتحام فيها أو تغييرها، وذلك عن طريق استخدام وسائل الاتصال الجماهيري، وذلك بقصد تحقيق الفوز في الانتخابات. ومن الناحية النظرية يعرفها دينيس ماكسويل « بأنها الجهود الاتصالية تمتد إلى مدة زمنية وتستند إلى سلوك مؤسسي أو جمعي، يكون متوافق مع المعايير السائدة بهدف توجيه وتدعيم وتحفيز اتجاهات الجمهور نحو أهداف مقبولة اجتماعيا مثل التصويت»⁴. ويعرفها كذلك "بيتلي" « بأنها نشاطات مقصودة للتأثير في معتقدات واتجاهات سلوك الآخرين، عن طريق استخدام أساليب استمالة إعلامية تؤثر في الجمهور، وإن مفهوم التشكيل يعدّ أهم السمات التي تميزها بوصفها نشاطاً اتصالياً، سواء كان على مستوى البقاء الاجتماعي أو على مستوى الحياة الفردية»⁵.

¹ محمد منير حجاب ادارة الحملات الانتخابية (طريقك للفوز في الانتخابات) الطبعة الاولى دار دجلة للنشر والتوزيع عمان الاردن سنة 2009 ص232.

² انظر لسان العرب لابن منظور، الجزء الأول، دار صادر، بيروت، ص 784.

³ عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2014، ص ص34/35.

⁴- Denis Mc Quail : Mass communication Thoiry an introduction ,6 thed , wtd bristol ,1986 ,P190.

⁵ -زكريا بن الصغير، الحملات الانتخابية مفهومها ووسائلها وأساليبها، دار الخلدونية للتوزيع والنشر، الجزائر، 2004، ص 12.

كما تُعرّف الحملة الانتخابية بأنها « الأنسقة الاتصالية والسياسية المخططة والمنظمة والخاضعة للمتابعة والتقويم، يمارسها المترشح أو الحزب، تسبق موعد الانتخابات المحددة رسمياً، وتمتد مدة زمنية معينة، وهذا بهدف تحقيق الفوز بالانتخابات عن طريق الحصول على عدد ممكن من الأصوات، واستخدام وسائل الاتصال المتعلقة واساليب استمالة مؤثرة تستهدف جمهور الناخبين »¹.

مما سبق يمكن القول بأنّ الحملة الانتخابية هي عملية يقوم بها المترشح بهدف اقناع الجمهور الناخبين بتوجيهاته وأفكاره المتعلقة واستحقاق انتخابي ما يستخدم خلال المدة المحددة لها مختلف وسائل التواصل والإعلام لتأثير على موقفهم وحثهم على التصويت لصالحه، وتُعدّ الحملة الانتخابية من أقدم الأنشطة التي مارسها الإنسان كنتيجة للصراع من أجل السلطة، بحيث تنوعت أشكالها ونقاطها عبر العصور.

ومع التسارع الكبير في التطور التكنولوجي وتعدد وسائل الإعلام، بما فيها الجديد المتمثل في وسائل التواصل الاجتماعية، خاصة الفاسبوك وغيرها، أصبحت الحملات الانتخابية أكثر فعالية مما قبل بسبب نفاذها إلى بأفراد الهيئة الانتخابية، وأكثر تنظيماً خاصة في طريقة عرض البرامج الانتخابية.

المطلب الثاني

خصائص ومبادئ الحملة الانتخابية

يتطلب النظام الديمقراطي الأخذ بمبدأ الانتخاب كأداة تسمح للشعب بالإسهام في وضع القرار وإدارة شؤونه بشكل مباشر، أو عن طريق نوابه، كما يعد الانتخاب التنظيم القانوني لمبدأ مشروعية ممارسة وتداول السلطة، باسم الشعب والتفويض الذي حصل عليه بالانتخاب يجعل منها عنواناً للدولة والشرعية. ولا يصح المساس بغير الطريق الذي رسمه الدستور.

1 - اليمين بن ستيرة، مرجع سابق، ص 232.

الفرع الأول

خصائص الحملة الانتخابية

تتميز الحملة الانتخابية بجملة من الخصائص أهمها:

أولاً- الحملة الانتخابية ذات أهداف سياسية:

هنا يكمن تحقيق أهداف الحملة الانتخابية بأهداف سياسية، لاسيما من خلال الفوز في الانتخابات وتحقيق نسبة الفوز حسب ما تنص عليه القوانين، وذلك بكون مجال الحملة الانتخابية منحصراً حول الطفر بأكثر نسبة ضد الأصوات للهيئة الناخبة¹. غير أنه القاعدة العامة للحملة الانتخابية تستهدف استقطاب أكبر عدد ممكن من الناخبين، فهناك من يستخدم الحملة الانتخابية للدعوة إلى مقاطعة الانتخابات مثلما حدث في قانون الانتخابات الرئاسية للجزائر سنة 1999م؛ حيث قامت رئيسة حزب العمال اللويزه حنون بحملة انتخابية تدعو فيها الناخبين إلى مقاطعة الانتخابات الرئاسية، في إطار الحملة الانتخابية مضادة².

ثانياً- الحملة الانتخابية ذات تخطيط وتنظيم:

تتميز هذه الحملة بالتخطيط والتنظيم، والذي بمقتضاه يقوم المترشح أو من يمثله باتخاذ التدابير العملية لتحقيق أهداف مسطرة، لاسيما من خلال الاستخدام الهادف والمنظم والمستمر للإمكانيات والكفاءات المتاحة، في إطار السياسة العامة والبرامج المحددة ليتم تنفيذها بأجهزة منظمة، وهذا لتقديم الدعم الانتخابي للمترشح، كما يضم حصوله على نسبة من الأصوات التي تؤهله للفوز على نسبة من الأصوات، التي تؤهله للفوز في الانتخابات³. كما تعدّ الحملات الانتخابية المعاصرة عملية فنية معقدة تعتمد في بنائها على استخدام الأساليب المتطورة من خلال دراسة السلوك الاجتماعي للناخبين ومنهج تفكيرهم وميولاتهم

¹ - اليمين بن ستيرة، مرجع سابق، ص 236.

² - زكرياء بن صغير، مرجع سابق، ص 17.

³ - محمد منير حجاب، مرجع سابق ص 56.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للحملة الانتخابية وضوابط إجرائها

السياسية والاقتصادية بما يسمح التعرف على توجهاتهم والتأثير على إرادتهم لإقناعهم ببرنامج المترشح أو الحزب، ولهذا فقد أصبحت عملية الحملة الانتخابية تعتمد على التخطيط والتنظيم¹.

ثالثاً - الحملة الانتخابية تتميز باستخدام كافة وسائل الاتصال:

تعدّ الاستراتيجية الواقعية الواعية لضمان الحملة الانتخابية ناجحة، يجب أن تعتمد على وسائل الاتصال الجماهيري والاتصال الشخصي معاً، فكلاهما يدعم الآخر ويسانده لاسيما في ظل تنوع وتعدد وسائل الاتصال الحديثة، بحيث لم تعد الحملة الانتخابية تقتصر على الوسائل التقليدية فقط².

فالحملة الانتخابية تحتاج إلى الاستعانة بوسائل الدعاية كونها أحد الأركان الأساسية الناجحة، كما تعدّ وسائل الإعلام والاتصال بجميع أشكالها: المكتوبة، السمعية، والبصرية والمرئية أهم العوامل التي تساعد على تحقيق أهداف الحملة الانتخابية، ففي هذا الإطار تكمن قرارات وكفاءات رجل الدعاية أو مُسَيِّر الحملة الانتخابية في اختيار الوسائل المناسبة لضمان نجاح الحملة الانتخابية³.

ومن الوسائل الإعلامية المستخدمة في الانتخابات التي تبرز المناظرات باعتبارها مبارزة كلامية بين المترشحين للانتخابات الرئاسية، حيث أنه لكل واحدة منهم وجهة نظره وقناعاته حول المشاكل والقضايا المختلفة، كما يجيب على أسئلة وانتقادات الخصم بطريقة منطقية ومقنعة، ويتم اعتماد هذه المناظرات أحد معايير التي تفصل في نتيجة التصويت

¹-صالح حسين علي العيد الله، الانتخابات كأسلوب ديموقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص 265.

²- اليمين بن ستيرة، مرجع سابق، ص 236.

³-عبد الجبار شعبي، الحملة الانتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة والتطبيق، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، مجلد 27، العدد 2016/12/23، ص 556.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للحملة الانتخابية وضوابط إجرائها

لاسيما وأنه تعقبها قياسات للرأي العام وتوضع مدى نجاح المترشحين أو فشلهم في الاستحواذ على التأييد لجمهور الناخبين خلال حملتهم الانتخابية¹.

رابعاً- الحملة الانتخابية تتميز بكثافة التغطية:

تتميز هذه الحملة بكثافة التغطية للوصول إلى أكبر قدر من جمهور الناخبين، والذي يتحقق باستخدام كل الأساليب والوسائل لتحقيق الهدف، وإلى جانب هذا السياق يتعين إغراق الجمهور بأفكار المترشح وآرائه من خلال تكرار الدعاية على الناخبين².

الفرع الثاني

المبادئ التي تحكم سير الحملة الانتخابية

تسعى الحملة الانتخابية إلى تعريف الناخبين بالمترشحين وإقناعهم بالبرامج والأفكار التي يناضل الحزب والمرشح من أجل تحقيقها، حال وصوله إلى السلطة أو دخوله إطار التعبير للشعب عن إرادته، متمثلاً في المجلس المنتخب، قصد الحصول على أصواتهم يوم الاقتراع بكل حرية ونزاهة، فحق الترشح وحرية الاختيار ونزاهة الانتخابات، تقتضي المساواة أولاً بين المترشحين والأحزاب، وكما تلتزم الإدارة الانتخابية بمبدأ الحياد ثانياً، كذلك مبدأ التقيد بالمدة المحددة ثالثاً، وأخيراً مبدأ استخدام الوسائل المشروعية³.

أولاً- مبدأ المساواة:

يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ التي تحرص الدساتير على تكريسها لكل المواطنين، لاسيما في مجال ممارسة الحقوق والحريات الأساسية، وهو ما جسده المرع الجزائري فيما

1 - اليمين بن ستيرة، مرجع سابق، ص 236.

2 - المادة 19 من دستور الجزائر لسنة 2020، المنشور بالجريدة الرسمية ، عدد 82، الصادرة بتاريخ 2021/12/30.

3 - اليمين بن ستيرة، مرجع سابق، ص 236.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للحملة الانتخابية وضوابط إجرائها

يتعلق بحق الانتخاب، وما يترتب عليه ضرورة تمكين المترشحين من تكافؤ الفرص في مرحلة الحملة الانتخابية¹.

إنّ مبدأ المساواة يجب أن يهيمن على القواعد المتعلقة بإجراءات ووسائل الدعاية المسموحة بها في القانون المنظم للانتخابات، بحيث يجب أن يراعي في عملية إشهار الترشيحات من عرض القوائم المترشحين: الملصقات، اللافتات (وسائل الدعاية التقليدية). المساواة في تحديد الأماكن المخصصة لذلك، كما يجب أن يتحقق مبدأ تكافؤ الفرص في استعمال وسائل الدعاية المسموعة والمرئية بتخصيص أوقات لكل مرشح سواء للانتخابات التشريعية أو الرئاسية لتمكينه من تقديم برنامج للناخبين بطريقة عادلة².

ولذلك تبذل الدول الديمقراطية جهودًا كبيرة من أجل تجسيد مبدأ المساواة بين مختلف المترشحين في استعمال وسائل الاتصال السمعية والمرئية العمومية، لاسيما من خلال منح فرص متساوية في استخدامها بغض النظر عن الانتماءات السياسية، وذلك على خلاف الدول التسلطية التي تعمل حكومتها على سير الحملة لإنصارها وتفضيلهم في استعمال وسائل الإعلام العمومية بينما تعرقل خصومها في الانتخابات بمنع اجتماعاتهم ومصادرة إعلاناتهم ومنشوراتهم³.

وقد منح المشر الجزائري لكل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بغرض تقديم برنامجه للناخبين وشرحه ولأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار عمليات الاستفتاء مجالاً عادلاً في وسائل الإعلام العمومية التلفازية والإذاعة الوطنية

1 - المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادرة بمرسوم الرئاسي، 442/20، المؤرخ في : 2020/12/30، المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد 82، سنة 2020.

2 - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة لعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، علوم قانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة- الجزائر، 2016، ص 236/237.

3 - اليمين بن ستيرة، مرجع سابق، ص 238.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للحملة الانتخابية وضوابط إجرائها

والمحلية، بما يتيح تبليغ برنامج الانتخابي لصاحب السيادة بطريقة كتابية أو شفوية، وبدون صرف الكثير من الأموال¹.

ونظرًا لما تتطلبه الحملة الانتخابية من نفقات باهظة تدخل المشرع لضمان المساواة ووضع ضوابط الأموال للحملة التي يمكن إنفاقها من قبل المترشحين المنتمين إلى أحزاب سياسية أو الأحرار وذلك بغرض الحد من أي تصرف من شأنه التأثير على استقلالية المرشح، والقضاء على سيطرة ونفوذ أصحاب المال أو الجماعات الضاغطة على سياسة المترشح وتوجيهها لما يخدم مصالحها².

مما سبق يتضح أنّ مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية هدفه تمكين المترشحين من التمتع بنفس الإمكانيات التي تضمنها الدولة فينا يتعلق بالإعلام، التمويل والوسائل المستخدمة للوصول إلى الناخبين.

ثانيًا - مبدأ الحياد:

من المبادئ الأساسية للانتخابات الديمقراطية النزاهة والشفافية أن تكون السلطة الإدارية أو الحكومة محايدة في الانتخابات بشكل عام وفي الحملة الانتخابية بشكل خاص، بالنظر إلى دورها العام في الانتخابات باعتبارها ممثل السلطة التنفيذية أو المرافق الخدماتية والحكومية من وزارات وبلديات وغيرها من الهيئات³.

لقد كرّس المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ حياد الإدارة وعدم تحيزها مع ما يترتب عليه عدم تدخلها في الحملة الانتخابية على نحو يدخل بقواعد المنافسة الشريفة بين

1 - تتهان ولد أحمد، أثر النظام الانتخابي على التحول الديمقراطي في الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/2019، ص 193.

2 - محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2011، ص 98.

3 - عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، مرجع سابق 2014، ص 66.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للحملة الانتخابية وضوابط إجرائها

المرشحين أو من خلال دعم مترشح أو قائمة انتخابية، بل يتعين عليها الالتزام بقواعد الحياد التام، وأنَّ أيُّ خرق لهذا المبدأ من شأنه المساس بنزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها. وبغرض توفير ضمانات الحياد في العملية الانتخابية في مختلف مراحلها وأبعاد الإدارة عن تنظيمها والإشراف عليها، ثم استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 2017/02/14م المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹.

حيث مصت الصادر (08) من أنَّ السلطة الوطنية المستقلة تتخذ كل الإجراءات والتدابير التي تضمنت تحضير الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد، لاسيما فيما يتعلق بالحملة الانتخابية من تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين، توزيع القاعات والهياكل، الاحتضان الحملة الانتخابية.

ثالثاً - مبدأ التقيد بالمدة المحددة:

تعتمد معظم دول العالم على تحديد مدة للحملات الانتخابية، وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لاسيما نوع من التكافؤ بين الأحزاب الكبيرة والأحزاب الصغيرة، فلو استمرت الحملة الانتخابية مدة طويلة فإنه سيكون فقط بمقدور الأحزاب الكبيرة، والتي لها امكانيات مالية صغيرة الاستمرار بالحملة لتلك الفترة، بينما لا تستطيع الأحزاب الصغيرة مجاراتها في ذلك². إنَّ للمدة التي تجري فيها الحملة الانتخابية أهمية كبيرة بالنسبة للمرشحين والأحزاب، وذلك حتى يستفيدوا من هذه الفترة الزمنية المحددة، والتي تكون بشكل عام قصيرة للقيام بالحملة الانتخابية، لذا اهتمت التشريعات الانتخابية أو أنظمتها أو تعليماتها بخصوص هذه المدة المسموح بها للمرشحين للقيام بحملتهم³.

¹ - انظر : القانون العضوي رقم 07/19 المرخ في 2019/02/14 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد 55، 2019 (ملغى).

² - سعد المظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 213.

³ - اليمين بن ستيرة، مرجع سابق، ص 241.

رابعاً- مبدأ استخدام وسائل المشروعة:

يسمح المشروع للمترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات باستخدام عدة وسائل في الحملة الانتخابية من أجل الدعاية، لكن ضمن الحدود الضابطة والتي يجب على المترشحين التقيد بها في تنظيم أنشطتهم الدعائية، من خلال مراعاة منع استخدام بعض الوسائل لكونها غير مشروعة أصلاً، وهي ما يعبر عنه بالإجراءات المحضورة في الدعاية الانتخابية، وذلك بهدف ضمان تنافس مشروع يحافظ على موضوعية ونزاهة الحملة الانتخابية¹.

¹ - الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10/03/2021، المتضمن قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد 17، سنة 2021.

المبحث الثاني

ضوابط سير وإجراء الحملة الانتخابية

لضمان إجراء حملة انتخابية تسودها المساواة بين المتنافسين تحت إشراف إدارة انتخابية محايدة، وضع التشريع الانتخابي جملة من القواعد المنظمة لإجراءات الحملة الانتخابية.

لقد ناقش هذا البحث بشرح توضيحي لزمان ومكان إجراء الحملة الانتخابية كمطلب أول، وصولاً إلى ضبط موضوعها كمطلب ثاني.

المطلب الأول

ضبط زمان ومكان إجراء الحملة الانتخابية

يهدف نشاط الحملة الانتخابية إلى استمالة الناخبين وإقناعهم للتصويت لصالح المترشح أو الحزب القائم، ولكن في كشف المساواة بين المترشحين ومختلف الأحزاب المتنافسة لهذا تحدد التشريعات الانتخابية فترة بمدة زمنية يسمح من خلالها المتنافسين بقيام أنشطتهم الدعائية في أماكن محددة تمكنهم من الاتصال بالجمهور وتبليغ خطاباتهم¹.

الفرع الأول

ضبط مدة الحملة الانتخابية

تحدد مدة الحملة الانتخابية في التشريع الانتخابي من خلال تحديد تاريخ بدايتها ونهايتها، تحقيقاً لمبدأ المساواة المشار إليه سابقاً، فترك فترة الحملة مفتوحة لمدة طويلة يخلّ بمبدأ المساواة بين المترشحين والأحزاب، نظراً لما تتطلبه الحملة الانتخابية من إمكانيات

¹ - ط. د سالم قنية، أ. د فيصل نسيخة، ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 01، 2021/03/26م، ص 946.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للحملة الانتخابية وضوابط إجرائها

مالية كبيرة ويختلف المترشحون في القدرة على تحميل أعبائها¹، كما يهدف إلى تحديد فترة الحملة الانتخابية بمدة قصيرة إلى التحكم في حجم النفقات المتعلقة بها، والتي تتحمل الدولة عبئها، وعلى ذلك فإنه لا يمكن على أي مترشح أو حزب أن يقوم بأي نشاط مرتبط بالحملة الانتخابية قبل مدتها ولا بعدها، وهذا ما جاء في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الصادر بالأمر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021م المنصوص عليها في المادة 73: باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 95 (الفقرة 3) من الدستور: "تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل 23 يومًا من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل 3 أيام من تاريخ الاقتراع"، وفي حالة إجراء دور ثاني للاقتراع فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر يومًا من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع.

ومن هذا يتضح أن التشريع الانتخابي الجزائري حدد هذه المدة الانتخابية بواحد وعشرون يومًا (21)²، وتسري هذه المدة على جميع الانتخابات باستثناء انتخابات الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية، أو في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو حصول مانع له³، وقد أكدت المادة 74 من القانون العضوي نفسه أنه لا يمكن أيًا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها، في المادة 73 أعلاه⁴، وتتسم فترة الحملة الانتخابية بأنها قصيرة نسبيًا، مما يشجع المترشحين على تكثيف أنشطتهم الدعائية لاستمالة أكبر عدد من الناخبين، وكما أسلفنا فقد نصّ التشريع الانتخابي على وجوب انتهاء فترة الحملة الانتخابية بيومين أو ثلاثة أيام قبل يوم الاقتراع، وتسمى هذه

1 - مرجع سابق، ص 946.

2 - المادة 73 من الأمر 01/21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 17، الصادر بتاريخ 2021/0/10.

3 - المادة 103 من دستور الجزائر، المعدل سنة 2016، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 2016/03/07.

4 - المادة 74 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 17، الصادر بتاريخ 2021/03/10.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للحملة الانتخابية وضوابط إجرائها

الفترة بفترة الصمت الانتخابي، وهي الفترة التي تسمح للناخب بالتفكير والتأمل في ما عرض عليه خلال فترة الحملة الانتخابية ليحسم اختياره يوم الاقتراع¹.

الفرع الثاني

ضبط أماكن إجراء الحملة الانتخابية

يعتبر تحديد أماكن إجراء الحملة الانتخابية من أهم الموضوعات التي أولها التشريع الانتخابي عناية، ذلك أنّ مبدأ المساواة بين المترشحين في الحملة الانتخابية، يقتضي أن تخصص الإدارة الانتخابية مساحات متساوية لكل المترشحين لإشهار ترشيحاتهم والتعريف ببرامجهم وأنفسهم للجمهور الناخبين، كما يتطلب الأمر مبدأ حياد وشفافية عمل الإدارة الانتخابية وأجهزة السلطة التنفيذية، أن تخصص كل الأحزاب والمترشحين أماكن للالتقاء بأنصارهم ومؤيديهم لشرح برامجهم وإيصال أفكارهم، وقد عالج التشريع الانتخابي الجزائري مسألة تحديد أماكن الإشهار والاجتماعات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات نفسه محيلاً كليات تطبيق ذلك على التنظيم تارة أخرى²، وبناء على ذلك أصدرت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قراراً، ضمنته كليات إشهار الترشيحات للانتخابات أوضحت من خلاله أنه يمكن للمترشحين إشهار ترشيحاتهم، باستخدام التعليق والوسائل المكتوبة أو الإلكترونية، على نفقتهم الخاصة، وحددت في مادته الثالثة العدد الأقصى للمواقع المخصصة للتعليق الانتخابي تبعاً للكثافة السكانية لكل بلدية كما يلي:

- خمسة عشر (15) موقعاً في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20000 نسمة أو يقل عنها.
- عشرون (20) موقعاً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و40000 نسمة.

1 - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 246.

2 - المادة 82 من القانون، الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي بنظام الانتخابات.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للحملة الانتخابية وضوابط إجرائها

- ثلاثون (30) موقعاً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 40001 و 100000 نسمة.
- خمسة وثلاثون (35) موقعاً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 و 180000 نسمة¹.
- موقعان (02) إضافيان لكل 10000 نسمة في البلديات التي تزيد عدد سكانها عن 180000 نسمة.

على أن تنهي المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تعيين الأماكن المخصصة لكل مرشح أو قائمة مترشحين، داخل كل موقع قبل 08 أيام من التاريخ المحدد للاقتراع الحملة الانتخابية²، ويتم تحديد المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين بموجب قرار تصدره المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، في حين يتم توزيع المواقع المخصصة لقوائم ومترشي الانتخابات التشريعية والرئاسية، على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حرص على تحقيق الإنصاف والمساواة بين المترشحين³، أمّا أماكن التجمعات الانتخابية فقد أحال بشأنها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إلى قانون التجمعات والتظاهرات العمومية وذلك من خلال المادة 179، وبالعودة إلى هذا القانون نجده قد عرّف الاجتماعات القانونية بأنه: « تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به، قصد تبادل الأفكار والدفاع عن مصالح مشتركة »، ويتم تحديد أماكن تنظيم الاجتماعات والتجمعات في إطار الحملة الانتخابية بقرار يصدر من

¹ - قرار مؤرخ في 29 سبتمبر 2019، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحدد كليات إشهار الترشيحات للانتخابات، منشور على موقعها الرسمي www.ima.dz اطلعت عليه بتاريخ 2021/03/28م على : 18سا، 4 د.

² - المادة 05 من القرار نفسه

³-المادة 07 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للحملة الانتخابية وضوابط إجرائها

المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، باقتراح من الأمناء العاملي للبلديات بشرط أن تتوفر هذه الأماكن على الشروط الكفيلة بحسن سير التجمعات¹.

المطلب الثاني

ضبط موضوع الحملة الانتخابية

يسند موضوع الحملة الانتخابية الى حرية التعبير وحرية الاجتماع وهي حريات مكفولة دستوريا تهدف الى تمكين الحزب أو المترشح من اىصال أفكارهم وشرح برامجهم لجمهور الناخبين. الا أن الحرية مهما كانت طبيعتها ولا يمكن أن تكون مطلقة لأن اطلاقها من شأنه يمس بحرية الغير لذلك قيد التشريع الانتخابي موضوع الحملة الانتخابية بجملة من القيود الرامية الى احترام الدستور والثوابت الوطنية.

الفرع الأول

ضبط موضوع الحملة الانتخابية

يرتبط موضوع الحملة الانتخابية بنوع الانتخابات من جهة وبالانتماء السياسي للمترشح أو قائمة المترشحين من جهة ثانية، فالبرنامج الانتخابي للحزب السياسي يختلف في الانتخابات المحلية عنه في الانتخابات التشريعية كما يختلف الاثنان عنا إذا كنا عما إذا كنا أمام انتخابات رئاسية، ففي الانتخابات المحلية يقتصر البرنامج الانتخابي على برامج التنمية، والبحث عن أفضل البدائل لحلول المشاكل المطروحة على المستوى المحلي، أمّا الانتخابات التشريعية فيرتكز برنامجها على كفاءات رقابة عمل السلطة التنفيذية وسن القوانين في حدود الاختصاصات الموكلة للسلطة التشريعية بنص الدستور².

¹ - التعليم رقم 05، الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والموجهة إلى المندوبين الولائيين والولاية لتبليغ المسؤولية الإداريين المحليين المختصين بموجب إرسال رقم 09/س.و.م.إ / الرئيس 2019، بتاريخ 2019/12/16.

² - المواد 139 و140 من دستور الجزائر لسنة 2020، مصدر سبق ذكره.

في حين يعبر برنامج الانتخابات الرئاسية على مشروع مجتمع وسياسة الدولة، لذلك نجد أنّ القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قد أعطى أهمية كبرى للبرنامج الانتخابي بالنسبة للمترشحين الغير متحزبين في الانتخابات المحلية والتشريعية، وكل مترشح بالنسبة للانتخابات الرئاسية، حيث جعل من البرنامج الانتخابي أحد أهم مكونات الترشح، فنص على وجوب الحاق البرنامج الانتخابي الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية بقائمة مترشحي الأحزاب والمترشحين الأحرار العضوية المجالس الشعبية البلدية والولائية¹، ويسري الأمر نفسه على الانتخابات التشريعية، والجديد الذي جاء به الأمر 01-21 في هذا الشأن هو إلزام مترشحي الأحزاب السياسية بإحاق برنامج الحملة الانتخابية بملف التصريح بالترشح، علمًا أنّ القانون العضوي 10-16 الملغى لم يكن يلزم مرشحي الأحزاب السياسية².

الفرع الثاني

ضبط لغة الحملة الانتخابية

اللغة أهم وسيلة للتواصل بين المخاطب والمتلقي، ولكلّ مجتمع لغة، ولكل بلد لغته الوطنية والرسمية، ينص الدستور الجزائري في مادتيه الثالثة والرابعة على أنّ "اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية وتظلّ اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة" والأمازيغية هي كذلك لغة وطنية رسمية، مما يعني أنّ للشعب الجزائري هو شعب عربي في لسانه أمازيغي في أصوله، مسلم في عقيدته³، والترشح يخاطب ناخبًا جزائريًا وجزائريًا فقط؛ لأنّ غير الجزائري لا يحق له أن يكون ناخبًا ولا منتخبًا، وبناء على ذلك منع التشريع الانتخابي من خلال مادته 76 على القائمين بأنشطة الحملة الانتخابية استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية، ورغم أن المشرع قرر حكمًا جزائيًا لمخالفة أحكام هذه المادة يتمثل في " غرامة

¹ - المادة 177 من القانون العضوي 01/21، مصدر سبق ذكره.

² - المادة 201، من القانون العضوي 01/21، مصدر سبق ذكره.

³ - الفقرة الثالثة من ديباجة الدستور الجزائري.

من 400000 دج إلى 800000 دج وبالحرمان من حق التصويت والترشح لمدة خمس سنوات على الأكثر " إلا أننا رأينا كثير من الأحيان مترشحين ورؤساء أحزاب يخاطبون الناخبين بلغة لا هي عربية ولا هي أمازغية ذو ثبت في نشرات الأخبار على قنوات التلفزيون الرسمي، ولم يحدث أن توبع أحد لمخالفة أحكام هذه المادة¹.

الفرع الثالث

أماكن ممارسة أنشطة الحملة الانتخابية

أشرنا سابقاً إلى أنّ أماكن ممارسة أنشطة الحملة الانتخابية، منصوص عليها في التشريع الانتخابي على سبيل الحصر، وتتمثل في مساحات إشعار الترشيحات وأماكن عقد التجمعات والاجتماعات الانتخابية إلى أن بعرض الأنشطة لا يقتصر على هذه الأماكن لطبيعتها كترويج المؤيدين ولأنصار مرشحهم من خلال توزيع المطويات وإرسال الرسائل، فهذه الأنشطة تم حصر موانعها حصراً سلبياً، حيث تمنع في الأماكن التي حددها القانون حصراً، وتباح في ما سواها، وتتمثل هذه الأماكن حسب المادة 84 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في:

- أماكن العبادة - المؤسسات والإدارات العمومية، مؤسسات التربية والتعليم.
- مؤسسات التكوين، حيث استعمال هذه الأماكن مهما كان نوعها وانتمائها لأغراض الدعاية الانتخابية، بأي شكل من الأشكال.

وتخصيص هذه الأماكن بالخطر يهدف إلى تحقيق المساواة بين المترشحين من جهة وإبعاد هذا الأماكن على الصراعات السياسية والاختلافات الإيديولوجية لما لها من دور في

¹-تنص المادة 56 من الدستور على أنه "يحق لكل مواطن تتوفر الشروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب" وبالعوة للشروط القانونية، نجد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قد أوجب على الجزائريين والجزائريات المتمتعين بقوتهم المدنية والسياسية، والذين لم يسبق لهم التسجيل في إحدى القوائم الانتخابية، أن يطلبوا تسجيلهم، كم يشترط في المترشح لأي انتخابات أن يضمن ملفه شهادة الجنسية الجزائرية، ينظر للمواد 184-200-249 من القانون العضوي 01/21، مصدر سبق ذكره.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للحملة الانتخابية وضوابط إجرائها

بناء الإنسان معرفياً، وتكوينه مهنيًا، وتهذيبه أخلاقياً، وربطه بمعتقده دينياً، لإلا أن مختلف أنشطة الحملة الانتخابية لا تتطلب أموالاً للإعداد لها وممارستها، مما يطرح مشكلة اختلافات الثقل المالي للأحزاب والمترشحين، وهو ما دفع المشرع الانتخابي إلى ضبط مصادر أموال الحملة الانتخابية وتسقيف مبالغها¹.

¹ - ينظر : للموارد 184،200،249، من القانون العضوي 01/21، مصدر سبق ذكره.

الفصل الثاني

آليات وضمانات الحملة الانتخابية وفق قانون 2021

الفصل الثاني : آليات وضمانات الحملة الانتخابية وفق قانون 2021

تتعلق نزاهة العملية الانتخابية بمدى تطابقها والنصوص القانونية المقررة لحمايتها في كافة أطوارها ومراحلها، ونظرا لما يلعبه المال من أثر على سيرها لاسيما خلال الحملة الانتخابية، وما يمكن أن يؤدي الى المساس بمبدأ المساواة بين المترشحين، وكذا ارتكاب جرائم متعلقة بتبييض الاموال الفاسدة، مما ينجر عنه التأثير في الارادة الشعبية ونتائج الانتخابات، وما يلحقها من فقدان شرعيتها واعتبراها كآلية لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية.

جاء الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجديد لمجابهة هذه الظاهرة، التي كانت تشهد تدفقا غير واضح للمال المستعمل في تمويل المترشحين للانتخابات على كل المستويات، لذا فقد وضح آليات وقرر عقوبات لحد منها ومحاولة ضبطها ضمانا لنزاهة العملية الانتخابية وسعيا لتوفير مقتضيات المساواة والشفافية فيها.

المبحث الأول

كيفية تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر ومصادرها

صبحت الحملات الانتخابية الآن تكلف نفقات باهظة وأموال ضخمة من أجل سيرها واستمراريتها في كل المدة المحددة قانونا، ومما لا شك فيه فإن المال يلعب دورا كبيرا في سير الحملات الانتخابية، كما أن التباين في مركز المال للمرشحين قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص الشيء الذي جعل المشرع ينظم تمويل الحملات الانتخابية. سنتطرق في هذا المبحث إلى تبيان كيفية تمويل الحملة الانتخابية (مطلب أول)، و كذا التعرف على مصادر تمويل الحملة الانتخابية (مطلب ثان).

المطلب الأول

كيفية تمويل الحملة الانتخابية

سنحاول في هذا الجزء الوقوف على واقع تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر، وفي هذا الصدد خصصنا النقطة الأولى إلى تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر وفق القانون العضوي لنظام الانتخابات سنة 2021م، في حين خصصنا النقطة الثانية إلى الأحكام المالية بما فيها تمويل الحملة الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات سنة 2016م، أما النقطة الثالثة فقد تطرقنا فيها إلى واقع تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر بين القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2016 و 2021م¹.

¹ - ميمي إسماعيل، تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر بين القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2016 والقانون المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2021، الملتقى الدولي الحادي عشر الموسوم بـ: الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر 2021، ص 11.

الفرع الأول

تمويل الحملة الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر لسنة 2016

وفق هذا القانون فإن تمويل الحملة الانتخابية يتم بواسطة مواد تكون صادرة من مداخيل المترشحين وكذا من مساهمة الأحزاب السياسية إضافة إلى المساعدات من قبل الدولة، والتي يتم تقديمها على أساس الإنصاف، كما أشرن هذا القانون إلى حضر مختلف المترشحين لأي انتخابات مهما كان نوعها القيام بحصول صفة مباشرة أو غير مباشرة لهبات نقدية أو عينية أو مختلف المساهمات الأخرى مهما كانت طبيعتها¹ دولة أجنبية وكذا أشخاص حاملين للجنسيات الأجنبية أما بخصوص نفقات الحملة الانتخابية، وحسب ما ورد في هذا القانون لا يمكن أن تتجاوز 100.000.000 دج بالنسبة للانتخابات الرئاسية وهذا في الدور الأول، أما الدور الثاني يرتفع هذا المبلغ إلى 120.000.000، أما بالنسبة لكل قائمة انتخابية للتشريعات فلا يمكن أن تزيد نفقات الحملة الانتخابية عن 1500.000 دج عن كل مترشح، وأيضاً قد ورد هذا القانون إعفاء لكل السجلات المتعلقة بالانتخابات وأيضاً الاجراءات وكذا القرارات من مختلف رسوم الحملة وكذا التسجيل ومجمول المصاريف القضائية، كما أعفى من التلخيص بطاقات الناخب والمناشير المتعلقة بالانتخابات في هيئات الدولة وأوراق التصويت وهذا أثناء الفترة الانتخابية².

¹ - قانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق لـ 25 غشت 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 34.

² - قانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق لـ 25 غشت 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 34-35.

الفرع الثاني

تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر وفق القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2021

لقد حدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر سنة 2021م مختلف الآليات والكيفيات لتمويل الحملة الانتخابية، وفي هذا الصدد فإنّ الموارد التي تمويل الحملات الانتخابية وفق هذا القانون يكون مصدرها المساهمة الشخصية للمترشح إضافة إلى المساهمة المتعلقة بالأحزاب السياسية التي تشكل من المداخل التي تنتج عن نشاط الحزب وكذا اشتراكات أعضائها، وأيضاً مختلف الهيئات سواء العينية أو النقدية المقدمة من طرف المواطنين كأشخاص طبيعيين، بالإضافة إلى المساعدات المحتملة والتي من الممكن منحها للشباب المترشحين بمناسبة الانتخابات في القوائم المستقلة وهذا من قبل الدولة، وأيضاً إمكانية تعويض جزء من نفقات الحملة الانتخابية من قبل الدولة، كما جاء هذا القانون إلى حضر على كل المترشحين لمختلف الانتخابات سواء المحلية أو الوطنية الأقدم على تلقي بطريقة مباشرة أ غير مباشرة، هبات عينية أو نقدية وكذا من أي دولة أجنبية¹، كما جاءت به نص المادة 89 القانون العضوي المتعلق بالانتخابات أنه "يحدد المبلغ الأقصى للهبات بالنسبة لكل شخص طبيعي في حدود أربعمئة ألف دينار (400.000دج) فيما يخص الانتخابات التشريعية، وفي حدود ستمئة ألف دينار (600.000دج) فيما يخص الانتخابات الرئاسية يمكن تعيين هذا الحد من كل ثلاث (03) سنوات، عن طريق التنظيم.

يتعين على المترشح للانتخابات الرئاسية، والمترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشي القائمة المستقلة بالنسبة للانتخابات التشريعية، تبليغ لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية بقيمة الهبات وبقائمة أسماء الواهبين".

¹ - ميمي إسماعيل، مرجع سابق، ص 12.

الفصل الثاني : آليات وضمانات الحملة الانتخابية وفق قانون 2021

كما أشار هاذ إلى نفقات الحملة الانتخابية عن طريق تنظيمها كل ثلاث سنوات وهذا ما تنص عليه المادة سابقاً، وفي هذا¹ الصدد لا يمكن أن تتجاوز مبلغ المنصوص عليه في المادة 92 " لا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة المترشح للانتخابات الرئاسية مائة وعشرون مليون دينار (120.000.000دج) في الدور الأول، ويرفع هذا المبلغ إلى مائة وأربعين مليون دينار (140.000.000دج) في الدور الثاني، كما لا يمكن أن تتجاوز مبلغ 2.502.000 عن كل مترشح، وهذا ما جاء به المادة 94 " لا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حد أقصاه مليونان وخمسمائة ألف دينار (2.500.000دج) عن كل مترشح"²، وهذا فيما يخص كل قائمة في الانتخابات التشريعية، وقد أوضح أيضاً هذا القانون أنه يتعين على الأشخاص المترشحين للانتخابات الرئاسية وكذا الأشخاص الذين يتم توكيلهم من قبل الأحزاب أو من قبل مترشي القائمة المستقلة بالنسبة للانتخابات التشريعية، العمل على إعلام لجنة التي تشرف على مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية بقائمة أسماء الواهبين وكذا بقيمة الهبات، كما يتوجب مسك وفتح حساب للحملة الانتخابية مشكلاً من مساهمات أو هبات من الدولة، ويستوجب تعيين أمين مالي للحملة وكذا بالنسبة للمترشحين للانتخابات الرئاسية وكذا كل قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية³.

وفي هذا الصدد فالأمين يعتبر مسؤولاً عن كل أعمال الإدارة والتسيير التي يقوم بها في علاقاته مع الغير، أو قائمة المترشحين أو مع المترشح، كما أعضى أثناء الفترة

1 - المادة 89 من القانون، الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - المادة 92 من القانون، الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3 - أمر رقم 01/21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 هـ الموافق لـ 10 مارس 2021م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص 16 إلى 18.

الفصل الثاني : آليات وضمانات الحملة الانتخابية وفق قانون 2021

الانتخابية من التخليص لأوراق التصويت وكذا بطاقات الناخبين، وكذا المناشير التي تتعلق بالانتخابات¹.

الفرع الثالث

تميل الحملة الانتخابية في الجزائر بين القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2016 و2021

بعد التطرق إلى الآليات التي يتم على أساسها تمويل نفقات الحملة الانتخابية في الجزائر بين كل القانون العضوي الصادر في 2016 المتعلق بنظام الانتخابات والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر سنة 2021، لم تعرف تلك الآليات تغييرات كبيرة، ومع ذلك طرأت بعض التغييرات على بعض الأمور، حيث أن في هذا الصدد فقد أعضى القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لسنة 2016 مختلف القرارات والسجلات المتعلقة بالانتخابات وكذا الإجراءات من مختلف رسوم الدمغة وكذا التسجيل وأيضًا المصاريف القضائية، إضافة إلى هذا الإعفاء من تخليص بطاقات الناخبين وكذا المناشير المتعلقة بالانتخابات في هيئات الدولة وأيضًا أوراق التصويت وهذا أثناء الفترة الانتخابية².

وهذه الأمور أقدم عليها القانون العضوي الصادر سنة 2021 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث عمد هو الآخر على الإعفاء من التخليص كل من البطاقات الناخبين وكذا المناشير المتعلقة بالانتخابات في هيئات الدولة وأيضًا أوراق التصويت وهذا أثناء الفترة الانتخابية، إضافة إلى إعفاء المقررات والسجلات المتعلقة بالانتخابات والأعمال الإجرائية من رسوم التسجيل والدمغة والمصاريف القضائية، كما حدد القانون العضوي لسنة 2016 سقف المبالغ المتعلقة بنفقات الحملات الانتخابية سواء الرئاسية أو التشريعية، حيث لا تتجاوز

¹ - قانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق لـ 25 غشت 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص 34-35.

² - أمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 هـ الموافق لـ 10/03/2021 يتضمن قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع سبق ذكره، ص 34-35.

الفصل الثاني : آليات وضمانات الحملة الانتخابية وفق قانون 2021

نفقات الحملة الانتخابية حسب هذا القانون المتعلق بالانتخابات الرئاسية¹. مبلغ 100.000.000 دج في الدور الأول ومبلغ 120.000.000 دج في الدور الثاني، أمّا بالنسبة للانتخابات التشريعية فلا تتجاوز نفقات الحملة لكل قائمة مبلغ 1.500.000 دج عن كل مترشح، أمّا القانون العضوي الصادر سنة 2021، حدد مبالغ نفقات الحملات الانتخابية سواء التشريعية أو الرئاسية، فبالنسبة للانتخابات الرئاسية فلا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة مبلغ 120.000.000 دج في الدور الأول ومبلغ 140.000.000 دج في الدور الثاني، أمّا الانتخابات التشريعية فلا يمكن لكل قائمة في تلك الانتخابات التشريعية أن تتجاوز نفقات حملتها مبلغ 2.500.000 دج عن كل مترشح، أمّا عن موارد تمويل الحملات الانتخابية، فحسب القانون العضوي لسنة 2016م تكون صادر إمّا من مداخيل المترشحين، وأيضًا مساهمة الأحزاب السياسية² وكذا مساعدات محتملة من قبل الدولة، يتم تقديمها على أساس الأنصاف، أمّا بالنسبة للقانون العضوي لسنة 2021م فموارد تمويل الحملات الانتخابية يكون مصدرها إمّا الهبات العينية والنقدية، التي تقوم من قبل المواطنين كأبي أشخاص طبيعية، كما من الممكن أن تعمل الدولة على تعويض جزء من نفقات الحملة الانتخابية، إضافة إلى المساهمة الشخصية للمترشح، وكذا المساعدات المحتمل الواردة منحها من اقبل الدول للشباب المترشحين في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات المحلية وكذا التشريعية، وأيضًا مساهمات الأحزاب السياسية المتشكلة من المداخيل المتأتية عن نشاط الأحزاب وكذا اشتراكات أعضائها³.

¹ - أمر رقم 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442هـ الموافق لـ 2021/03/10 يتضمن قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ص 16 إلى 18.

² - قانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق لـ 25 غشت 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات، ص 34-35.

³ - ميمي إسماعيل، المرجع السابق، ص 15.

المطلب الثاني

مصادر تمويل الحملة الانتخابية

قام المشرع الجزائري بحصر مصادر تمويل الحملة الانتخابية، وضبط مجالات وحدود الإنفاق فيها إحقاقاً لمبدأ المساواة، وتنظيم الحياة السياسية¹، حيث أن مصادر تمويل الحملة الانتخابية تختلف لأن قانون الانتخاب عدّها في المادة 87 التي نصّت « أن الحملة الانتخابية تموّل بواسطة موارد يكون مصدرها مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب، حيث يمكن التمييز فيها من حيث مصدرها إلى نوعين: التمويل الخاص والتمويل العام»².

الفرع الأول

التمويل الخاص

يتمثل التمويل الخاص الذي يتم من خلاله تأمين الأموال من أجل تسيير الحملة الانتخابية في مساهمات الأحزاب السياسية والمساهمات الشخصية للمترشح.
أولاً- مساهمات الأحزاب السياسية:

تتشكّل المساهمات للأحزاب السياسية في الحملة الانتخابية من اشتراكات الأعضاء والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب.

1- اشتراكات الأعضاء:

تعدّ اشتراكات الأعضاء للحزب من أقدم الطرق التمويلية في الحياة الحزبية، بل كانت تعدّ الإمكانية الوحيدة المسموح بها من الناحية القانونية على الأقل، وهذه المكانة لاشتراكات

¹ - محمد نعرورة، نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية، عدد 3، جوان 2011، ص 174.

² - الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10/03/2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المنشور بالجريدة الرسمية ، عدد 17، مؤرخة في 10/03/2021.

الفصل الثاني : آليات وضمانات الحملة الانتخابية وفق قانون 2021

الأعضاء نتجت عن كونها مصدر التمويل الأكثر الديمقراطية والاقبل إثارة للمشاكل¹، وفي الإطار هذا حددت المادة 52 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الجزائري اشتراكات الأعضاء كأول مصدر من مصادر تمويل الأحزاب السياسية، ولم تقيد بها بأي قيد ماعدا اشتراطه دفع هذه الاشتراكات في حساب الحزب المفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية.

غير أنّ هذه الاشتراكات لم تعد كافية لأنّ تأثيرها نسبي في ميزانية الأحزاب السياسية، وعرف تقلصها وهذا راجع في أغلب الحالات بالمكانة التي أصبح يحتلها التمويل العام².

2- المداخل الناتجة عن نشاط الحزب:

بالإضافة إلى الموارد السابقة سمح المشرع الجزائري للحزب أن تكون له عائدات ناتجة عن نشاطاته، مع استثناء العائدات التي تكون ناتجة عن ممارسة نشاط تجاري³، فالقانون للأحزاب يمنع على الأحزاب ممارسة أي نشاط تجاري، ومن أمثلة هذه العائدات تأجيل ممتلكات الحزب وعائدات بيع الصحف الحزبية، حيث سمح القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية بموجب المادة 47 من إطار القانون والتشريع المعمول به إصدار تشريعات، إذاً فالحزب يتحصل على موارد مالية من جزاء بيع هذه الصحف بالإضافة إلى دورها في السعي إلى خلق قنوات تواصلية تساعد الحزب على نشر خطابه وسط المجتمع، وبين أعضاء أنفسهم⁴.

¹ - أحمد بوز، المال والسياسية دراسة في مالية الأحزاب السياسية، الطبعة الأولى، دار القلم لطباعة والنشر والتوزيع، المغرب، 2005، ص 39.

² - أحمد بوز، المرجع نفسه.

³ - هملت سعدون غريب، الضوابط القانونية لتمويل الأحزاب السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 115.

⁴ - أحمد بوز، مرجع سابق، ص 55.

ثانيًا - المساهمات الشخصية:

إنَّ إقبال أيِّ شخص على خوض غمار التجربة الانتخابية يفترض منطقيًا أن يكون مسؤولًا بنسبة كبيرة عن تغطية مصاريف هذه الحملة بنفسه¹، وهذا ما يؤكد أهمية الحالة المادية للمرشح في أدائه أثناء الحملة الانتخابية، فالمرشح الغني يمكنه تسيير حملته دون اعتماده مباشرة على مصادر تمويله، بينما من كان مركزه المالي ضعيفًا فإنَّ اعتماده الأساسية يبقى على المصادر الخارجية التي من الممكن أن تتحكم ليس فقط في أدائه وقوة حملته بل حتى في توجيهاته وأراءه، لكن ما يعاب على الصياغة اللفظية للمادة أنَّها لم توضح أو عل الأقل لم تحل إل التنظيم من أجل تحديد مصدر هذه المساهمة الشخصية، إنَّ كان راتبًا وظيفيًا، أم استثمارًا تجاريًا أم إجازًا. ، فمن الضروري تحديد مصادر المساهمة الشخصية واثباتها بالوثائق حتى نحارب كل ذريعة وتحت أي مسمى للتمويل الخفي أو المشبوه للحملة الانتخابية وطالما أنَّ قانون مكافحة الفساد² قد ألزم كل من يتولَّ عهدة انتخابية بموجب التصريح بممتلكاته في بدايتها، فلم يتم التنسيق هذا الإجراء وجعل التصريح بالممتلكات وثيقة أساسية في ملف الترشح من أجل تفادي أي أشكال قد يقع على بعد ظهور نتائج الانتخابات.

ثالثًا - الهبات:

تعتبر الهبات التي تقدم من أجل سير الحملة الانتخابية من المصادر المهمة لتمويلها، لكن نظرًا لأهمية وخطورة هذا المصدر على العملية الانتخابية كون المتحكم في المال يملك سلطة على العملية الانتخابية كون المتحكم في المال يملك سلطة القرار، ويشترط فيها أن تقدم من طرف الأشخاص الطبيعيين أي المواطنين، إذ يمنع تلقي الهبات العينية أو النقدية

¹ - عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الألفية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 156.

² - المادة 4 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 08/03/2006 المتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26/28/2020، المنشور بالجريدة الرسمية ، عدد 50، المؤرخة في 01/12/2021.

الفصل الثاني : آليات وضمانات الحملة الانتخابية وفق قانون 2021

من الأجانب بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت دولة أو شخص طبيعي أو شخص معنوي أجنبي.¹ لكن لا يعدّ تمولاً جنسياً تلك الهبات التي يقدمها الجزائريين المقيمون في الخارج، فالعبرة هنا هي بالجنسية وليس بمحل الإقامة، إذ يمكن للمغتربين التبرع سواء للمترشحين داخل الوطن أو لقائمة المترشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج، كما لم يحصر القانون الهبات على الجانب المالي فقط حيث يمكن أن تكون هذه الهبات عينية أو نقدية، إذ أجاز المشرع الجزائري في المادة 54 من القانون العضوي 04/12 المعلق بالأحزاب السياسية للأحزاب تلقي مثل هذه الأمور لكنه وضع شروطاً لها، وتتمثل هذه الشروط في²:

- أن تكون ذات مصدر وطني، ومن ثم يمنع على الأحزاب تلقي أي دعم من جهات أجنبية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بأي صفة أو شكل كانت، وهذا يعتبر أمرً بديهي لتعلق الأمر بسيادة الدولة وأمنها لأنّ المصدر المالي الأجنبي قد يكون من وراءه مقابل معين يشكل خطراً على أمن واستقرار النظام العام الوطني.³
- أن ترد التبرعات والهبات والوصايا من أشخاص طبيعيين معروفين، ومن ثمّ يمنع على الأحزاب تلقي هذه الأخيرة من الأشخاص المعنوية سواء كانت عامة أو خاصة، كما جرم المشرع الجزائري التمويل الخفي للأحزاب السياسية، حيث نصّ القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على معاقبة كل شخص قام بتمويل الحزب السياسي بصورة خفية بالحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج.⁴

1 - أ. لامية حمامة، طالبة دكتوراه، كاملة نادية، الرقابة على تمويل دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1995، سكيكدة، ص 4.

2 - المادة 54 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

3 - سكيكدة عزوز، رسالة سابقة، ص 186.

4 - المادة 39 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سبق ذكره.

الفصل الثاني : آليات وضمانات الحملة الانتخابية وفق قانون 2021

• لا تتجاوز ثلاثة مئة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون عن التبرع الواحد في السنة، تجدر الإشارة أنّ المشرع قد رفع القيمة بعد أن كانت لا تتجاوز مئة (100) مرة الأجر الوطني المضمون¹.

واشترط القانون بخصوص هذه الهبات أن يكون مبلغها الأقصى في حدود 400000 دج لكل شخص طبيعي، إذ ما تعلق الأمر بهبات مقدمة لحملة انتخابية رئاسية فإنّ الحد الأقصى بالنسبة لكل شخص طبيعي يجب أن يكون في حدود 600000 دج وتتبق هذه العتبة المالية على الهبات الصادرة عن المواطنين أو المغتربين على حد سواء، كما ألزم المترشح للرئاسيات وللمترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف القائمة المستقلة في الانتخابات التشريعية بضرورة تبليغ لجنة المراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية المنصوص عليها المادة 115 من الأمر 01/21 بقائمة تتضمن أسماء الواهبين وقيمة الهبات². فعل المشرع أنّ ذلك من شأنه تسهيل رقابة تدخل المال في الانتخابات من الملاحظة أن مبلغ الهبة إذ تتجاوز 1000 دينارًا فيجب دفعها عن طريق الشيك أو التحويل أو الإقطاع الآلي أو البطاقة البنكية.

الفرع الثاني

التمويل العام

التمويل العام هو التمويل الذي يكون عن طريق الدولة أو تحت إشرافها، أو عن طريق أحد مؤسساتها والذي يمكن تقسيمه إلى تمويل عام مباشر وتمويل عام غير مباشر³.
أولاً- التمويل العام المباشر:

¹ - Gilles et Jean – Philippe Jal , les partis politiques vie politiques français ,chronique social ,lyon ,France ,2014 ,P 27.

² - المادة 89 م الأمر 01-21، مرجع سابق.

³ - هلمت سعدون غريب، الضوابط القانونية لتمويل الأحزاب السياسية مرجع سابق، ص 83.

الفصل الثاني : آليات وضمانات الحملة الانتخابية وفق قانون 2021

هو الدعم المالي الذي تقدمه الدولة للأحزاب السياسية بصف مباشرة من ميزات العامة، ويتخذ هذا النوع من الدعم في الجزائر شكلين، الأول يتمثل في المساعدات المحتملة من الدولة، والثاني الدعم الانتخابي¹.

1. المساعدات المقدمة من الدولة:

نصت المادة 52 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية على إمكانية تمويل الأحزاب السياسية من طرف الدولة، يبدو أنّ المشرع الجزائري أعطى السلطة التقديرية للدولة لمنح المساعدات المالية للأحزاب السياسية وهذا حسب المادة 52 حيث ورد ذكر عبارة المساعدات المحتملة من الدولة، كما أنّ المشرع حصر الاستفادة من هذه المساعدات في الأحزاب المعتمد فقط وربط المشرع هذه الاستفادة من المساعدة بعدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان، وكذا عدد انتخابات في المجالس، حيث نصت المادة 58 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، "يمكن للحزب السياسية أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجلس..."

إنّ معيار عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان يثير إشكالية بالنسبة للأحزاب حديثة النشأة التي لم تدخل الانتخابات بعد، كيف يمكن لها مواجهة نفقتها في ظل الحاجة الماسة إلى مصادر تمويل تساعد على ممارسة نشاطها، في هذه الحالة فالأحزاب القوية تداد ثراء والأحزاب الحديثة تزداد فقرًا مما يؤدي إلى خوض هذه الأحزاب غمار الانتخابات في وضعية عدم التساوي².

وقد نصّ قانون الانتخابات على أنّ هذه المساعدات ليست دائمة أو إجبارية لكنها محتملة، بحيث يمكن أن تقدمها الدولة للمرشحين الشباب في القوائم المستقلة المترشحة في الانتخابات التشريعية والمحلية، بمعنى أنها مساعدات موقوفة على الشروط وهي:

1 - نونه بليل، مذكرة سابق، ص 93.

2 - المادة 58 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الفصل الثاني : آليات وضمانات الحملة الانتخابية وفق قانون 2021

- أن تكون القائمة المترشحة مستقلة لا تنتمي إلى حزب سياسي.
- أن تكون القائمة خاصة بالشباب لكن من اللازم في هذه الحالة تحديد سن الشباب المقصود.
- أن يكون المترشح خاصًا بالانتخابات التشريعية والمحلية فقط، ما يستثني الانتخابات الرئاسية.

ثالثًا - التمويل الغير مباشر:

يتمثل التمويل غير المباشر للحملة الانتخابية في الدعم المالي الذي تقدمه الدولة بطريقة غير مباشرة، هذا التمويل غير المباشر يأخذ صورًا متعددة يتمثل أهمها في:

أ. تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية:

تعتبر قيام الدولة بدفع تعويض عن الحملة الانتخابية للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، تمويلًا لحملتها الانتخابية بطريقة غير مباشرة، يختلف هذا التعويض الجزافي الذي تتكفل الدولة بتعويضه عن النفقات التي تمَّ صرفها في الحملة الانتخابية بحسب نوع الانتخابات، ويعتبر تنسيق المبالغ المصروفة التي يطالها التعويض نوعًا من رقابة الدولة على تمويل الحملات الانتخابية".

1- الانتخابات الرئاسية:

حظر هذا القانون أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للرئاسيات 120 مليون دينار في الدور الأول، و140 مليون دينار في الدور الثاني¹.

إلا أنه منح كل مترشح للانتخابات الرئاسية الحق في التعويض جزافي قدره 100% من مجمل النفقات المدفوعة فعلاً². هذه النسبة ترتفع إلى غاية 20% في حالة ما إذا أحرز المترشح للرئاسيات نسبة تفوق 10% وتساوي أو أقل عن 20% من الأصوات المعبرة عنها، أمّا إذا فاقت نسبة هذه الأصوات 20% فإنَّ النسبة للتعويض ترفع إلى 30% من

1 - المادة 93 من الامر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

2 - المادة 93 من الأمر رقم 01/21، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

الفصل الثاني : آليات وضمانات الحملة الانتخابية وفق قانون 2021

مجمّل النفقات المدفوعة فعلاً في هذا الإطار قرار المجلس الدستوري بخصوص حساب الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية التي جرت في 2019/12/12 للمترشح عبد المجيد تبون، والذي جاء فيه « واعتباراً أنّ حساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد المجيد تبون لم تتجاوز سقف النفقات المحدد بمبلغ مائة مليون دينار (100.000.000) ديناراً جزائري في الدور الأول الانتخابي برئيس الجمهورية »، واعتبار أنّ المترشح تبون عبد المجيد تحصل في الدور الأول الانتخابي رئيس الجمهورية على نسبة 58.13%، التي تفوقت نسبة 20% من الأصوات المعبر عنها، مما يخوله الحق. .في تعويض قدره 30 من النفقات الحقيقية البالغة 59.434.808.32 دج، وهو ما يعادل 17.830.442.49 دج وبعد المداولة يقرر ما يلي:

أولاً: قبول حساب الحملة الانتخابية للمترشح تبون عبد المجيد رئيس المنتخب.

ثانياً: يسدّد لفائدة المترشح عبد المجيد رئيس الجمهورية المنتخب، مبلغ سبعة عشر مليوناً وثمانمائة وأربعين سنتيماً (17.830.442.49 دج)¹.

2- الانتخابات التشريعية:

تعامل قانون الانتخابات مع الانتخابات التشريعية بنفس المنهج في الرئاسيات إذ منع أن تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية مليونان وخمسمائة ألف ديناراً عن كل مترشح، وفي نفس الوقت أجاز لقوائم المترشحين سواء كانت حرة أو منظوية تحت لواء حزب سياسي التي حازت على 20% على الأقل من الأصوات الصبر عنها على تعويض قدره 20% من النفقات المدفوعة فعلاً².

ب. طرق أخرى للتمويل العام غير المباشر:

¹ - قرار رقم 01 ق.م. د / 2020 المؤرخ في 08/01/2020، المتضمن حساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد المجيد تبون، المنشور بالجريدة الرسمية ، رقم 05، المؤرخة في 09/01/2020.

² - المادة 94 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجح سبق ذكره.

الفصل الثاني : آليات وضمانات الحملة الانتخابية وفق قانون 2021

بالإضافة إلى التعويض الذي تتقاضاه الأحزاب السياسية عن نفقات حملتها الانتخابية كتمويل غير مباشر لهذه الحملة فإنَّ هناك دعماً صالبا آخر تقدمه الدولة بطريقة غير مباشرة للأحزاب، مثل المزايا الضريبية كالإعفاء من الضريبة أو تخفيضها، تمويل الجماعات البرلمانية، الإعلانات المقدمة للمؤسسات الجزئية، مساهمة الدولة عن طريق تقديم بعض الخدمات¹. ومنح فترات زمنية للأحزاب الإذاعة والتلفزيون دون مقابل صرفي الجزائر لم يولى المشرع الجزائري اهتمام بالتمويل غير المباشر للأحزاب السياسية في القانون العضوي للأحزاب السياسية 12-04 حيث نجد إشارة في المادة 15 منه حيث تنص « تساوي الأحزاب السياسية في حق استعمال وسائل الإعلام العمومية بمناسبة وضع برامجها حيز التنفيذ، محدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ».

تبرز هذه المادة أنه لا يمكن للأحزاب السياسية استعمال وسائل الإعلام العمومية مجاناً لعرض برامجها وفقاً لآليات يحددها التنظيم، وقد أشار أيضاً القانون العضوي المتعلق بالانتخابات في المادة 191 من تمكين المترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية أثناء الحملة الانتخابية من مجال زمني عادل ومجاني في وسائل الإعلام التلفازية والإذاعة العمومية قصد تقديم برامجهم، حيث تكون مدد الحصص متساوية في الانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة للانتخابات التشريعية، حسب عدد المترشحين الذين يقدمهم كل حزب سياسي²، بالنسبة لدعم الصحف ثمَّ إنشاء صندوق لترقية الصحف المكتوبة، حيث كانت البداية في 20/04/1990، حيث تمَّ وضع لجنة رئاسية وزير الشؤون الاجتماعية قامت بتسجيل جميع المشاريع المتعلقة بإنشاء الصحف ليتم إدراجها في قانون المالية لسنة 1991، وهذا ما أدى إلى ارتفاع عدد الصحف المستقلة، كما تمَّ إنشاء عدة صناديق لترقية الصحافة كان آخرها صندوق دعم الصحافة المكتوبة والذي إنشأها سنة 1998، كما قامت الدولة بمنح مساعدات أخرى كتخفيض الضرائب، تخفيض ثمن الاتصالات، دعم سعر

1 - حسين البداوي.

2 - محمد همالي، رسالة سابقة، ص 302.

الفصل الثاني : آليات وضمانات الحملة الانتخابية وفق قانون 2021

الطبع، وفي هذا السياق أصدره وزارة الاقتصاد قرار بتاريخ 23 مارس 1992¹. حددت بموجبه السعر الأقصى لطبع الجرائد ب 02دينار، كما قامت الحكومة في سنة 1995 بمنح امتيازات ضريبية لفائدة الصحافة، وأصدر مجلس الوزراء العديد من القرارات من أهمها:

• إصدار عفو جبائي لمدة سنتين فيما يخص الضريبة على الأرباح وكذا الرسوم الجزافية بالنسبة للصحف التي تصدر منذ (05) سنوات.

• منح امتيازات ضريبية للاستثمارات الإعلامية بتخفيض الرسوم الجمركية إلى 3%.

كما شملت المساعدات العمومية غير المباشرة دعم سعر ورق الصحف الذي يمثل حوالي 80% من سعر الطبع².

كما أشرت المادة 127 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام إلى منح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير، خاصة فيما يتعلق بالصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة، وتركت هاته المادة معيار التوزيع وكيفيته لصدور التنظيم، كما تساهم الدولة في رفع المستوى المهني عن طريق التكوين لصحفيين³.

ومن هنا نستخلص أن أهمية وخطورة دور المال في الحملة الانتخابية جعل المشرع الجزائري يضفي على بعض الأفعال المناقضة لأحكام الناظم الانتخابي صفة التجريم وقرر لها عقوبات رادعة، إذ أنّ كل من قام بتمويل حملته الانتخابية أو استفادة من تمويل مخالف للأحكام القانونية يُعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمسة سنوات، بغرامة مالية تتراوح ما بين 40000 دج و 200000 دج⁴، كما أنّ عدم قيام المترشح أو القائمة المترشحة بتقديم حساب الحملة الانتخابية أو قدم ثم رفضه من قبل لجنة مراقبة الحملة الانتخابية يعاقب عليه

1 - محمد همالي، مرجع نفسه.

2 - محمد همالي، رسالة سابقة، ص 302.

3- القانون العضوي رقم 05/12 يتعلق بالإعلام المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق لـ 12 يناير 2012م، المنشور بالجريدة الرسمية ، عدد 02، الصادرة بتاريخ 21 صفر 1433 هـ الموافق لـ 15 يناير 2012م، ص 21.

4 - المادة 288 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

الفصل الثاني : آليات وضمانات الحملة الانتخابية وفق قانون 2021

بغرامة مالية تتراوح ما بين 400000 دج و800000 دج، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية تتمثل في الحرمان من الانتخابات وكذا الترشح لمدة لا تتجاوز 5 سنوات¹.

المبحث الثاني:

الرقابة على التمويل الحملة الانتخابية بين التشريعين الفرنسي والجزائري

إن توفر رقابة قوية على التمويل الحملات الانتخابية يعد عاملا أساسيا في ترسيخ مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المرشحين، مما يؤدي الى شعور المواطنين بأن أصواتهم لا تباع ولا تشتري، وانما تمنح أصواتهم لمن يستحقها بغض النظر عما انفقه هذا المرشح أو ذاك أثناء الحملة الانتخابية. وتتنوع أساليب الرقابة على التمويل الحملة الانتخابية من دولة لأخرى، فبعضها يتبع الرقابة القضائية والبعض الآخر يتبع أسلوب الرقابة الإدارية أو السياسية أو الشعبية غير أننا سنحاول التركيز في هذا المبحث على الرقابة القضائية والإدارية في كل من التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري.

المطلب الاول:

الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في التشريع الفرنسي

عهد المشرع الفرنسي مهمة الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية، لكل من المجلس الدستوري والمجلس الدولة، للفصل في المنازعات المتعلقة بتمويل الحملات الانتخابية، إضافة الى دور اللجنة الوطنية لتمويل الحملات الانتخابية والتمويلات السياسية التي تمارس رقابة ذات طبيعة ادارية، واذ كانت مهمة ومكمله للرقابة القضائية.

¹ - المادة 311، المرجع نفسه.

الفرع الاول:

الرقابة القضائية على تمويل الحملة الانتخابية في فرنسا

تأخذ فرنسا بالرقابة القضائية بصدد منازعات الانتخابات، وبصفة خاصة تلك المتعلقة بتمويل الحملات الانتخابية.¹

اولا: توزيع الاختصاص القضائي بصدد المنازعات الانتخابية

لم يعهد المشرع الفرنسي قضائية واحدة أو خاصة بالنظر في المنازعات الانتخابية، بل وزع الاختصاص وفق النوع الانتخاب وطبيعة المنازعة، حيث مهمة الرقابة على الانتخابات الرئاسية والانتخابات البرلمانية بنوعها أي انتخاب النواب وانتخاب الشيوخ، وكذلك رقابة وتنظيم الاستفتاءات العامة على المجلس الدستوري²، في حين يختص مجلس الدولة بالرقابة الانتخابية السياسية والمحلية وكذلك الانتخابات الأوروبية الخاصة بهيئات الاتحاد الاوروبي وكذلك الانتخابات ذات طابع الاداري في انتخابات نقابات وجمعيات.³

كما يخص القضاء العادي ببعض المسائل الخاصة بالانتخابات عموما، الحملات الانتخابية خصوصا، حيث يتدخل القاضي الامور المستعجلة لوقف الاعمال المخالفة لقانون الحملات الانتخابية.

- اختصاص المجلس الدستوري بالرقابة على التمويل الحملة الانتخابية

اسند الدستور الفرنسي مهمة الرقابية هامة للمجلس الدستوري بصدد الانتخابات السياسية القومية أو الانتخابات برئاسة الجمهورية وانتخاب اعضاء الجمعية الوطنية (البرلمان) و الاستفتاء العام.

¹ د/ محمد زعداوي ط/ محمد بوطرف س، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة....، أطروحة دكتوراه...، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2010/2011 .

² عبد الله حنفي، الرقابة القضائية...، كلية الحقوق...، دار النهضة العربية 31 شارع....، القاهرة.

³ د/ محمد زعداوي ط/ محمد بوطرف س، الحملات الانتخابية، مرجع سابق.

الفصل الثاني : آليات وضمانات الحملة الانتخابية وفق قانون 2021

ويمارس هذا الاختصاص بواسطة ثلاثة طرق:

الطريقة الأولى: أن يتم الطعن امام المجلس الدستوري من طرف اللجنة الوطنية لحسابات الحملة وتمويلات السياسية في حالة تسجيلها لمخالفة في حسابات الحملة تقوم بدفع الامر الى القاضي الانتخاب وتجد الإشارة إلى أن ما تتوصل اليه اللجنة في قرار الإحالة لا يلزم القاضي الدستوري ولا يقيد، فله سلطة تعديل أو إلغاء قرار اللجنة، برفضه حساب ماء او الغاء حسابا كانت اللجنة قد اقرته وهذا ما اكده المجلس الدستوري في اكثر من حكم، على سبيل المثال حكمه رقم 271-89 الصادر في 11 جانفي 1990، والذي قضى فيه بأن "راي اللجنة الوطنية لحسابات الحملة الانتخابية والتموينيات السياسية لا يقيد القاضي ولا يفرض عليه اي توجيه معين".

الطريقة الثانية: يمكن ان يتقدم بالطعن او يتقدم بالطعن المباشر امام المجلس الدستوري وفقا للإجراءات والشروط التي يحددها القانون.¹

الطريقة الثالثة: كما يمكن للمجلس الدستوري أن يتصدى لفحص حساب ما بدون عرضه عليه من جانب اللجنة وهذا ما تحته المادة 7-186 وذلك اذ ما كان المجلس بصدد قيامه بالفصل في نزاع معروض عليه وكان من ضمن ما يباشره للفصل في الموضوع فحص حساب الحملة. وفي اعتقادنا ان المجلس الدستوري يعتبر بمثابة قاضي استئناف بالنسبة للقرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية، لاسيما ان لها ان تلجا اليه عندما تواجه صعوبات

- نطاق اختصاص مجلس الدولة

يختص مجلس الدولة بالنظر منازعات الانتخابية المحلية وهي الانتخابات البلدية والانتخابات الخاصة بالأقاليم، وكذلك الانتخابات التي تفرز اعضاء الفرنسيين في هيئات أوروبية مثل

¹ د/ محمد زعداوي ط/ محمد بو طرف س، الحملات الانتخابية، مرجع سابق.

البرلمان الاوروبي، ناهيك عن اختصاصه بالنظر المنازعات المتعلقة بالانتخابات ذات طابع الاداري، كما تختص المحاكم الإدارية بالنظر الطعون المتعلقة بالانتخابات البلدية.¹

- نطاق اختصاص القضاء العادي

يتدخل القاضي العادل في ما يتعلق بالحملة الانتخابية كقاضي للأمر المستعجلة وذلك من اجل الحكم بصفه مستعجله وهذا ما نصت عليه المادة 809 من قانون الاجراءات المدنية وفي اعتقادنا لا يوجد تنازع في الاختصاص بين الهيئات القضائية الثلاثة مجلس الدولة والمجلس الدستوري والقضاء العادي بشأن المنازعات تمويل الحملات الانتخابية، بل هي اختصاصات مكتملة ومتناسقة، ذلك أن الهدف العام هو أن يجد الطعن القاضي مختص للفصل في طعنه.

الفرع الثاني:

الرقابة الإدارية على تمويل الحملة الانتخابية في فرنسا

اسند القانون الانتخاب في فرنسا الرقابة الإدارية على التمويل الحملة الانتخابية الى اللجنة الوطنية لحسابات الحملة الانتخابية وتمويلات السياسية وذلك بموجب القانون رقم 90-55 الصادر في 15 جانفي 1990.

وتتكون اللجنة من تسعة اعضاء يعينون بموجب مرسوم لمدته خمس سنوات وكلهم قضاة على النحو التالي:

- ثلاث قضاة من مجلس الدولة

- ثلاث قضاة من محكمه النقض

- ثلاث قضاة من محكمه المحاسبات

¹ عبد الله حنفي، الرقابة القضائية، مرجع سابق.

الفصل الثاني : آليات وضمانات الحملة الانتخابية وفق قانون 2021

ويتم انتخاب رئيسها من بين اعضائها ولجنة الحق في الاستعانة بمن تراه مناسبين من الخبراء والموظفين، لمساعدتها للقيام بمهامها، بالله ان تلجا الى رجال الضبط القضائي للقيام باي عمل يقتضيه عملها.

اولا: سلطة اللجنة الوطنية لحسابات

الحملة والتمويلات السياسية:

حددت المادة 52 فقره 15 من قانون الانتخاب الفرنسي مهام وسلطات اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية وتتمثل في فحص الحسابات الخاصة بجملات المرشحين الانتخابية وهي التي تصدق على هذه الحسابات ويمكن لها كذلك ان تعدل هذه الحسابات بما يتفق وصحيح القانون، كما لها ان ترفض حساب ما بسبب عدم مشروعيته ومخالفته للقانون.¹

ثانيا: قرار الاعتماد او الرفض لحساب الحملة الانتخابية.

تعتمد اللجنة الوطنية لحسابات الحملة التموليات السياسية حساب الحملة بعد تؤكدها من احترام القواعد المتعلقة بالتمويل. وعلى العكس من ذلك حينما تعتبر ان هذه القواعد قد اغفلت تقوم برفض الحساب، غير انه يمكن للجنة أن تعتمد حسابا يتضمن بعض الخروقات خصوصا عندما يكون قد سبق لقاضي الانتخاب أن اعتبار حالات مشابهة لا تؤدي الى رفض الحساب.

ثالثا: القواعد التي تحكم لجوء اللجنة لقاضي الانتخاب:

في حالة عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية في الآجال المحددة قانونا او عند رفضه تقوم اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية بإخطار قاضي الانتخاب.

¹ Christoph pichon : le droit sélections aspects juridiques pratique,les édition juris services,1994 p101

المطلب الثاني:

الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية فالتشريع الجزائري.

إذا اردنا أن نتساءل ما مدى وجود رقابة على تمويل الحملات الانتخابية في الجزائر؟ أعتقد أن الاجابة بالنفي لأن الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية لا تتعدى رقابة اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية بصدر المرسوم الرئاسي رقم 269/95 بتاريخ 17 سبتمبر 1995. واللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية بموجب مرسوم رئاسي رقم 58/97 بتاريخ 06/مارس/1997. مع العلم أنها لا تختلف في تشكيلها وصلاحياتها عن اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2002 . وبصدر الامر رقم: 21/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تم إنشاء لجنة وطنية مستقلة للرقابة على التمويل الحملة الانتخابية.

الفرع الاول:

لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية كآلية رقابية على أموال الحملة الانتخابية

لقد تم إسناد صلاحية الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية، في الانتخابات المتعلقة برئيس الجمهورية وكذا الانتخابات التشريعية، بعدما كان يقوم بها المجلس الدستوري في النصوص الانتخابية السابقة، مما يجعلنا نقول أن هذه اللجنة المكلفة بهذه المهمة هي الاولى من الناحية العضوية فقط، وتعد في كل الاحوال إضافة تعزز الاستقلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تنظيمها ورقابتها الشاملة على العملية الانتخابية وسنحاول في هذا الفرع التطرق الى تشكيل اللجنة وصلاحياتها وامكانية الطعن في قراراتها.

أولاً: تشكيل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية¹

لقد بات واضحاً أن وسائل الدعاية الانتخابية تكلف أموال طائلة تصرف لنفقاتها الباهظة، ولأن المركز الكمالية للمرشحين مختلفة ومتباينة مما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بينهم على نحو مشكوك فيه، مما جعل المشرع واضطر إلى التدخل لتنظيم العنصر المالي في الحملة الانتخابية، وتحديد حداً أقصى للأنفاق المالي للمرشحين²، وأخذت الدول بطرق وكيفيات مختلفة في ذلك لبلوغ تحقيق الغاية المتوخاة من هذه العملية.

يتم إنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لدى السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات، وذلك بحسب ما جاءت به المادة 01/115 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي والمتعلق بقانون الانتخابات والتي تنص على: " تنشأ لدى السلطة المستقلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية ". فإذا كانت ضمن الهياكل السلطة المستقلة وتحت سلطتها، فإنه لم ترد تفاصيل بخصوص تفعيل القرارات المتعلقة بنشأتها وتعيين أعضائها المشكلين لها في قانون الانتخابات، مما يعني أن رئيس السلطة المستقلة ضمناً هو من يقوم بتعيينها بقرار وفقاً لما تمليه مقتضيات استقلالها واحكام المادة 02/115 في نوعية وعدد أعضائها.

تشكل لجنة رقابة تمويل الحملة الانتخابية من مجموعة ممثلين لهيئات مختلفة بين القضائية وأخرى تتدخل مهامها في الجانب المالي ومكافحة الفساد، وذلك ما نصت عليه المادة 02/115 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلقة بقانون الانتخابات والتي حددتها كما يلي³:

¹ خلافاً للمادة 115 و 118 و 119 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب التي تطلق عليها " لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية " يتم الإشارة إليها بمواضيع أخرى بمصطلح " لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية " كما هو ثابت للمواد 89، 93، 95، 104، 110 من نفس القانون مما يتعين توحيد مصطلح بشأنها واستدراك ذلك

² سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضماناتها حرياتنا ونزاهتها دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الدجلة، العراق، 2009، ص 210

³ المادة 115 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

الفصل الثاني : آليات وضمانات الحملة الانتخابية وفق قانون 2021

- قاض من بين القضاة المحكمة العليا يتم تعيينه من طرف المحكمة العليا، دون بيان الكيفية التي يتم تحديدها من بين باقي قضاتها، أي بالانتخاب أو من طرف رئيس المجلس الشعبي للمحكمة العليا وهذا العضو يكون رئيسا لهذه اللجنة.

- قاض من بين قضاة مجلس الدولة يتم تعيينه من طرف مجلس الدولة، دون الإشارة الى الكيفية التي يتم تحديده بها على غرار قاضي المحكمة العليا.

- قاض يتم تعيينه من بين قضاة مجلس المحاسبة المستشارين، وما يثار هنا على أي اساس يتم اختيار عضو المحكمة العليا كرئيس للجنة وتفضيله على عضو مجلس الدولة وأيضا عضو مجلس المحاسبة بالرغم من أن هكذا مسائل مالية وهذا النوع من الرقابة المالية تعد من صميم عمل مجلس المحاسب باعتباره عملا تقنيا وخبيراً في هذا الشأن.

- ممثل عن السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد مكافحته، والتي تم إيجادها لأول مرة بموجب المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وحددت مهامها المادة 205 منه، غير أنه لم يرد بشكل واضح من بين مهامها كجهة تشكيل لسلطات المستقلة الأخرى، بيد أنه وفي إطار صلاحياتها العامة فإنها تساهم في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد¹.

- ممثل عن وزارة المالية، والذي يتم اختياره من طرف الوزير لا المالية باعتباره الرئيس الأعلى لكافة مستخدمي وزارته وصاحب السلطة لتعيين فيها، غير أنه كذلك يجعل لدارة موطأ قدم ضمن تشكيلة إحدى اللجان التي تعمل لدى السلطة المستقلة، وهذا لكونها هذه الأخيرة تمارس مهامها في الشفافية والحياد وعدم تحييز حسب المادة 202 لتعديل الدستوري لسنة 2020.

وما يلاحظ هنا أن تشكيلها قد يتعرض لعدم الاكتمال في القريب المنظور يبقى منقوصا ولا يمكن إتمامه كما هو منصوص عليه، لدواعي سرعة تكوينها بالنظر لضرورتها في العمليات

¹ المادة 205 من المرسوم الرئاسي 445/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري سنة

2020، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 2020/12/30.

الفصل الثاني : آليات وضمانات الحملة الانتخابية وفق قانون 2021

الانتخابية القادمة، وعدم وجود الهيئات المنصوص عليها بموجب الدستور لاعتبار أنها جديدة كما سبق التنويه به من جهة أخرى.

إن الاهتمام بتمويل الحملة الانتخابية وبسط الرقابة عليها، ولو أنه جاء متأخرا بالنظر لتشريعات المقارنة¹، فإنه يعد انطلاقه بداية طريق لتنظيم متكامل للعنصر المالي في الاستشارات الانتخابية وتعد اللجنة التي كلفت للقيام بهذه المهام فصد تحقيق المساواة بين المترشحين من جهة، ومن جهة أخرى بسط رقابة الدولة عليها²، لذا استوجب ايجاد تنظيم مضبوط ودقيق لها، والاسراع في سن النصوص المتعلقة بتشكيلها وبيان تفاصيلها على نحو فعال ومدروس، حتى يكتمل بنائها العضوي وتقوم بممارسة صلاحياتها باستقلالية، ما يخدم من نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية.

ثانيا: صلاحيات لجنة تمويل مراقبة الحملة الانتخابية

في اطار مهامها العامة فإن اللجنة تقوم بمراقبة حساب الحملة الانتخابية الذي يبين حساب الحملة كل الرادات والنفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية³، ومدى احترام الضوابط التي وردت في القانون الانتخابي، لاسيما الحدود القصوى وكل الاجراءات المتعلقة بمصادر التمويل وكيفيات صرف وكشف حساب المصادر والنفقات، مما يعتبر في الاخير عملها يتمثل في التدقيق في المصاريف المترشحين لرئاسيات أو الاحزاب والقوائم الحرة في الانتخابات التشريعية.

تتكفل اللجنة بمراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية من خلال مصادرها، فيتم تبليغها بقيمة الهبات وأسماء الواهبين بمناسبة الانتخابات الرئاسية وكذا الانتخابات التشريعية، التي يتعين على المترشحين لها القيام بذلك مع مراعاة القيود كالمنع الخاص بالهبات ذات

¹ سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 211 - 213

² محمد بوفطاس، الحملات الانتخابية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعه الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر،

2010/2011، ص 151

³ المادة 102 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

الفصل الثاني : آليات وضمانات الحملة الانتخابية وفق قانون 2021

المصادر التمويل الاجنبي من طرف الدول أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، على أن لا يتجاوز العتبة القصوى لنفقات التي تبلغ الـ 400.000 د.ج لكل شخص طبيعي في الانتخابات التشريعية ومقدار 600.000 د.ج في الانتخابات الرئاسية، هذا الى جانب رقابة طريقة دفع هذه الهبات التي يجب أن تكون بالدفع عن طريق الشيك أن التحويل أو الاقتطاع الآلي أو البطاقة البنكية لأي منها تجاوزت 1000 د.ج وفقا لأحكام المادة 96 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات.

تتلقى لجنة مراقبة التمويل الحملة الانتخابية في أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ اعلام النتائج النهائية، بإيداع حسابات الحملة الانتخابية لديها، حيث أنه بانقضاء هذا الاجل لا يمكن للمترشح أو قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملاتهم الانتخابية، ليعد ذلك قيذا زمنيا محددًا وإلا سقط الحق في تعويض المستحق بموجب القانون¹.

يتم تبليغ اللجنة من طرف الامين المالي للحملة الانتخابية وارسال كل المعلومات لمتعلقة في الحساب البنكي، وهو أن الامين المالي للحملة الانتخابية مسؤولًا عن جميع أعمال التسيير والادارة، التي يقوم بها في علاقته مع الغير، أو مع المترشح، أو قائمة المترشحين، وهو من يقوم بإعداد حساب الحملة الانتخابية الذي يحتوي على جميع الرادات حسب مصادرها وجميع النفقات حسي طبيعتها التي تم تنفيذها بحسب ما ورد في المادة 108 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

يودع لدى لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية من طرف محافظ الحسابات الذي يضعه قيد الفحص بعد مراقبة اوراقه الثبوتية²، وليس من طرف الامين العام للحملة، حيث فرق المشرع الانتخابي بينهما ونص صراحة على ذلك في المادة 02/98 من القانون الانتخابي التي تؤكد على أنه لا يمكن لمحافظة حسابات المكلف بتقديم حسابات الحملة الانتخابية أو المترشح المتواجد في قائمة الترشيحات، أن يكون أمينًا للحملة الانتخابية.

¹ المادة 116 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

² المادة 110 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

الفصل الثاني : آليات وضمانات الحملة الانتخابية وفق قانون 2021

في حال لم يتلقى المترشح أو قائمة المترشحين لهبات أو اعانة من الدولة، فإن محافظ الحسابات، كما لا يجوز تقديمه عندما يكون في حالة عجز كذلك، مما يتعين تصفيته حين إداعه وعند الاقتضاء بمساهمة من طرف المترشح نفسه، كما نصت المادة 117 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

تقوم لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بمراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، والتي تصدر قرارها وجاها تصادق على الحساب أو تقوم بتعديله أو رفضه، في أجل 06 سته أشهر الذي بانقضائه يعد الحساب مصادقا عليه¹.

تتولى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية القيام بتعويض الجزافي المترشحين الذي قرره المشرع الانتخابي، بعد الاعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية، وبعد اعتماد أو اقرار حسابات الحملة الانتخابية للمترشحين من طرفها، والمتمثل في:

- الحصول على التعويض نسبة ما تم إنفاقه يتراوح بين 10% و 30%، بحسب ما يتم إحرازه أو تحقيقه من نتائج في الانتخابات الرئاسية، والتي يجب أن تتجاوز في مجمل نفقاتها في الدور الاول 1.200.000 د.ج وترتفع الى 1.400.000 د.ج في الدور الثاني.

- الحصول على نسبة تعويض قدرها 20% من مجمل نفقاتها المدفوعة فعليا، مقابل إحراز ما لا يقل عن نسبة 20% ايضا من الاصوات المعبرة عنها في الانتخابات التشريعية، والتي لا يجب أن تتجاوز الحد القانوني المتمثل في 2.500.000 د.ج عن كل مترشح فيها.

لا يجوز للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية منح تعويض عن نفقات الحملة الانتخابية، في حالة²:

- عدم أبداع حساب الحملة الانتخابية.
- ايداعه خارج الآجال القانونية المتمثلة في 02 شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية.

¹ المادة 118 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

² المادة 119 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

الفصل الثاني : آليات وضمانات الحملة الانتخابية وفق قانون 2021

- رفض الحساب أو تجاوز الحد المالي الأقصى المسموح به للنفقات الانتخابية.
في إطار مراقبة التمويل الحملة الانتخابية فإنه إذا لم يقوم بتقديم المترشح أو قائمة الترشيحات حساب الحملة الانتخابية، أو قدم وتم رفضه من طرف لجنة المراقبة تمويل الحملة الانتخابية، فيتم معاقبتهم بغرامة مالية قدرها 400.000 د.ج الى 800.000 د.ج وبالحرمان من حق الترشح والانتخابات لمدة لا تتجاوز 05 خمس سنوات، وفقا لنص المادة 311 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي والمتعلق بنظام الانتخاب.
يجوز للمترشح أو قائمة الترشيحات التظلم من القرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر 01 واحد من تبليغها القرار، مما يعد تقديرنا ضمنا هامة لمساس هذه القرارات بحقوقهم المالية في التعويض، ومراجعة قرارها أمام جهة أخرى لتعزيز لمبدأ سيادة القانون وإعلاء له، وترسيخ لدولة الحق والقانون.

ثالثا: إيداع حساب الحملة الانتخابية

يتم ايداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة الحملة الانتخابية في أجل شهرين ابتداء من اعلان النتائج النهائية للانتخابات من طرف محافظ الحسابات، وفي حالة عدم تقديم هبات من الاشخاص الطبيعيين أو اعانات من الدولة لا يكون تقديم الحسابات اجباريا، ولا يستفيد المترشح الذي لم يودع حساب حملته الانتخابية خلال هذا الاجل من التعويض.

أ- الطعن في قرارات اللجنة الوطنية لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية:

أتاح المشرع للمترشح الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها، أي جعل المشرع قرارات اللجنة قابلة للطعن لكن ما نعيبه أمام المحكمة الدستورية ذلك أن اعضاء المحكمة الدستورية حسب تعديل 2020 مختصين في القانون دون الجانب المحاسبي لذلك كان على المشرع السماح بالطعن أمام مجلس المحاسبة لاعتباره مختص في الجانب المالي¹.

¹ المادة 105 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

ب- النتائج:

- عدم تسقيف مالية الحملة الانتخابية للانتخابات.
- غياب الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية للانتخابات المحلية على خلاف الانتخابات التشريعية والرئاسية .
- قيام لجنة تمويل الحملة الانتخابية برقابة صحة ومصداقية للعمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية ولم يبين المشرع الآليات القانونية التي يمكن استخدامها لتحقيق من صحة العمليات المقيدة كما لم يشر الى ماذا يترتب في حالة خرق احكام القانون العضوي للانتخابات كالتحويل الخفي في الحملة الانتخابية أو التمويلات الاجنبية .
- فرض عقوبة مالية في حالة تجاوز الحد الاقصى للحملة الانتخابية، وهي دفع مبلغ مالي تحدده لجنة رقابة تمويل الحملة الانتخابية، دون أن يفرض المشرع عقوبات أخرى كالحرمان من الترشح لمدة زمنية معينة مثلاً.

ج- التوصيات:

- تسقيف الحملة الانتخابية للانتخابات المحلية.
- فرض رقابة على تمويل الحملة الانتخابية باعتبارها تقلت من رقابة لجنة مراقبة الحملة الانتخابية .
- جعل الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية المتعلقة بالتعويضات من اختصاص مجلس المحاسبة وليس المحكمة الدستورية كونها تتعلق بالجانب المالي.

الخاتمة

الخاتمة

ختاما لهذا البحث رأينا أن التشريع الانتخابي الجزائري حاول أن يجس مبادئ الحملة الانتخابية، فحرص على تحقيق المساواة بين المترشحين استثناء على نص الدستور، فيساوي بينهم في مساحات الأشهر الانتخابي والحيز الزامي في وسائل الاعلام العمومية، ولقد أكد حياد، لإدارة، الانتخابية من خلال استحداث سلطة مستقلة للانتخابات وتكريسها دستوريا، لتتولى ادارة الانتخابات مختلف العمليات الانتخابية بما فيها الحملة الانتخابية التي تم استحدثها من خلال القانون العضوي 01-21 بلجنة خاصة بمراقبة تمريرها بشفافية، وتحرص على التزام المترشحين بالقانون المحدد.

كما قيد التشريع الانتخابي الحملة الانتخابية بضوابط زمنية لممارسة الأنشطة المرتبطة بها من خلال تحديد فترتها وتوقيتها فحظر ممارستها قبل تلك الفترة وبعدها وحتى خارج ضبط المساحة المخصصة لكل مترشح أو كحزب حصر عدد تلك الأماكن اعتمادا على معيار الكثافة السكانية، وضبط أماكن تنظيم الاجتماعات والتجمعات الانتخابية وفي اطار الوقاية الحد من الخطاب الذي يحمل كراهية أو مساسا بثوابت الامة أو رموز الدولة تم ضبط موضوع الحملة الانتخابية من خلال إلزام المترشحين والاحزاب بالتقييد ببرامجهم الانتخابية والسياسية، وحظر تقدمهم تلك البرامج للناخبين باللغة اجنبية ورتب جزاء على مخالفة هذا الحظر.

والحملة الانتخابية تتطلب أموالا ووسائل مادية تتفاوت فيها قدرات الاحزاب والمترشحين فقد تم ضبط مصادر تمويلها وتحديد سقفها دون بيان معيار معتمد في تحديد ذلك السقف مع اغفال النص على سقف نفقات الحملة الانتخابية للانتخابات المحلية إما رقابة اتفاقها فهي تقتصر على الاثباتات المقدمة من قبل المترشحين والاحزاب.

ولا يفوتنا أن شير إلى أن الرقابة الفعالة لنفقات الحملة الانتخابية تتطلب نظاما ماليا صارما يتيح للجهات الرقابية تتبع مصادر التمويل للحملة الانتخابية وأوجه اتفاقها، وهذا ما تتفقده المنظومة المالية الجزائرية.

وتشميننا لتلك الايجابيات وتفاديا لتلك النقائص نتقدم بالمقترحات الاتية:

- ✓ إعادة النظر في التشكيلة السلطة الوطنية للانتخابات، بحصر عضويتها على ذوي الاختصاص والكفاءة في مختلف جوانب العملية الانتخابية كالقانون والمالية والاعلام والمعلوماتية، حتى تكون امام ادارة انتخابية تتميز بالاحتراف والكفاءة المهنية.
- ✓ وضع اليات واضحة للرقابة الصارمة على الالتزام بفترة الحملة الانتخابية وتوقيتها وتجسيد لمبدأ المساوة بين المترشحين.
- ✓ وفي انتظار عصرنه المنظومة المالية التي تسمح برقابة مصادر أموال الحملة الانتخابية نقتراح اعتماد الجهات الرقابية على تقرير الجهات المختصة ومقارنتها بتصريحات واثبات المترشحين والاحزاب.
- ✓ وضع معايير لتحديد سقف تمويل الحملة الانتخابية ونفقاتها والنص على سقف تمويل ونفقات الحملة الانتخابية للانتخابات المحلية.
- ✓ ضرورة الاعتماد على الخبراء في مجال الحملة الانتخابية وارادتها.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية :

أولاً: القرآن الكريم.

انظر لسان العرب لابن منظور، الجزء الأول، دار صادر، بيروت، ص 784.

ثانياً: الكتب:

- 1) أحمد بوز، المال والسياسية دراسة في مالية الأحزاب السياسية، الطبعة الأولى، دار القلم لطباعة والنشر والتوزيع، المغرب، 2005، ص 39.
- 2) لامية حمامة، طالبة دكتوراه، كاملة نادية، الرقابة على تمويل دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1995، سكيكدة.
- 3) عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2014، ص 34/35.
- 4) سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضماناتها حرياتها ونزاهتها دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الدجلة، العراق، 2009، ص 210.
- 5) صالح حسين علي العيد الله، الانتخابات كأسلوب ديموقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص 265.
- 6) سعد المظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2009، ص 213.
- 7) محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية (طريقة للفوز في الانتخابات)، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007، ص 56.
- 8) زكريا بن الصغير، الحملات الانتخابية مفهومها ووسائلها وأساليبها، دار الخلدونية للتوزيع والنشر، الجزائر، 2004، ص 12.
- 9) ط. د سالم قنية، أ. د فيصل نسيخة، ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 01، 2021/03/26، ص 946.
- 10) عبد الجبار شعبي، الحملة الانتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة والتطبيق، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، مجلد 27، العدد 2016/12/23، ص 556.

- 11) عبد الله حنفي، الرقابة القضائية...، كلية الحقوق...، دار النهضة العربية 31 شارع....، القاهرة.
- 12) محمد نعرورة، نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية، عدد 3، جوان 2011، ص 174.
- 13) ميمي إسماعيل، تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر بين القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2016 والقانون المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2021، الملتقى الدولي الحادي عشر الموسوم ب: الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، جامعة هملت سعدون غريب، الضوابط القانونية لتمويل الأحزاب السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 115.
- 14) الشهيد حمه لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر 2021، ص 11.

الرسائل الجامعية :

- 1) أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة لعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، علوم قانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة- الجزائر، 2016، ص 237/236.
- 2) تنهان ولد أحمد، أثر النظام الانتخابي على التحول الديمقراطي في الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/2018، ص 193.
- 3) د/ محمد زعداوي ط/ محمد بوطرف س، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة....، أطروحة دكتوراه...، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2010/2011 .
- 4) محمد بوفرطاس، الحملات الانتخابية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعه الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011/2010.
- 5) اليمين بن ستيرة، ضمان الحقوق الانتخابية في مرحلة ما قبل الاقتراع، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين سطيف 2، 2019/2018، ص 232.

(6) محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2011، ص 98.

النصوص القانونية

- 1) الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10/03/2021، المتضمن قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد 17، سنة 2021.
- 2) الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10/03/2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المنشور بالجريدة الرسمية ، عدد 17، مؤرخة في 10/03/2021.
- 3) أمر رقم 01/21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 هـ الموافق لـ 10 مارس 2021م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 4) انظر : القانون العضوي رقم 07/19 المرخ في 14/02/2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد 55، 2019 (ملغى).
- 5) التعليم رقم 05، الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والموجهة إلى المندوبين الولائيين والولاية لتبليغ المسؤولية الإداريين المحليين المختصين بموجب إرسال رقم 09/س.و.م.إ / الرئيس 2019، بتاريخ 16/12/2019.
- 6) القانون العضوي رقم 05/12 يتعلق بالإعلام المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق لـ 12 يناير 2012م، المنشور بالجريدة الرسمية ، عدد 02، الصادرة بتاريخ 21 صفر 1433 هـ الموافق لـ 15 يناير 2012م، ص 21.
- 7) قانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق لـ 25 غشت 2016م، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص 34-35.
- 8) قرار رقم 01 ق.م. د / 2020 المؤرخ في 08/01/2020، المتضمن حساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد المجيد تبون، المنشور بالجريدة الرسمية ، رقم 05، المؤرخة في 09/01/2020.

- (9) قرار مؤرخ في 29 سبتمبر 2019، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يحدد كليات إشهار الترشيحات للانتخابات، منشور على موقعها الرسمي [www.ima. eletiens dz](http://www.ima.eletiens.dz) اطلعت عليه بتاريخ 2021/03/28م على : 18سا، 4 د.
- (10) المادة 102 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
- (11) المادة 103 من دستور الجزائر، المعدل سنة 2016، المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد 14، الصادرة بتاريخ 2016/03/07.
- (12) المادة 105 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
- (13) المادة 110 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
- (14) المادة 115 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
- (15) المادة 116 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
- (16) المادة 118 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
- (17) المادة 119 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
- (18) المادة 19 من دستور الجزائر لسنة 2020، المنشور بالجريدة الرسمية ، عدد 82، الصادرة بتاريخ 2021/12/30.
- (19) المادة 205 من المرسوم الرئاسي 445/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري سنة 2020، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 2020/12/30.
- (20) المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادرة بمرسوم الرئاسي، 442/20، المؤرخ في : 2020/12/30، المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد 82، سنة 2020.
- (21) المادة 39 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- (22) المادة 4 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 2006/03/08 المتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 2020/28/26، المنشور بالجريدة الرسمية ، عدد 50، المؤرخة في 2021/12/01.
- (23) المادة 54 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- (24) المادة 58 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

- (25) المادة 73 من الأمر 01/21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المنشور بالجريدة الرسمية ، عدد 17، الصادر بتاريخ 2021/0/10.
- (26) المادة 74 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المنشور بالجريدة الرسمية ، عدد 17، الصادر بتاريخ 2021/03/10.
- (27) المادة 82 من القانون، الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي بنظام الانتخابات.
- (28) المادة 89 م الأمر 01-21، مرجع سابق.
- (29) المادة 89 من القانون، الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- (30) المادة 92 من القانون، الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المراجع باللغة الفرنسية :

- 1) Christoph pichon : le droit sélections aspects juridiques pratique,les édition juris services,1994 p101
- 2) Denis Mc Quail : Mass communication Thoiry an introduction ,6 thed , j , wtd bristol ,1986 ,P190.
- 3) Gilles et Jean – Philippe Jal , les partis politiques vie politiques français ,chronique social ,lyon ,France ,2014 ,P 27.

فهرس الموضوعات

فهرس المحتويات

4.....	شكر وعرفان
5.....	إهداء
8.....	مقدمة
12.....	الفصل الأول
12.....	الإطار المفاهيمي للحملة الانتخابية وضوابط إجرائها
13.....	المبحث الأول
13.....	مفهوم الحملة الانتخابية
14.....	المطلب الأول
14.....	تعريف الحملة الانتخابية
14.....	الفرع الأول
14.....	تعريف الحملة الانتخابية لغة
14.....	الفرع الثاني
14.....	تعريف الحملة الانتخابية اصطلاحًا
15.....	الفرع الثالث
15.....	التعريف الفقهي للحملة الانتخابية
16.....	المطلب الثاني
16.....	خصائص ومبادئ الحملة الانتخابية
17.....	الفرع الأول
17.....	خصائص الحملة الانتخابية
17.....	أولاً- الحملة الانتخابية ذات أهداف سياسية:
17.....	ثانياً- الحملة الانتخابية ذات تخطيط وتنظيم:

18	ثالثاً- الحملة الانتخابية تتميز باستخدام كافة وسائل الاتصال:
19	رابعاً- الحملة الانتخابية تتميز بكثافة التغطية:
19	الفرع الثاني
19	المبادئ التي تحكم سير الحملة الانتخابية
19	أولاً- مبدأ المساواة:
21	ثانياً- مبدأ الحياد:
22	ثالثاً- مبدأ التقيد بالمدة المحددة:
23	رابعاً- مبدأ استخدام وسائل المشروعة:
24	المبحث الثاني
24	ضوابط سير وإجراء الحملة الانتخابية
24	المطلب الأول
24	ضبط زمان ومكان إجراء الحملة الانتخابية
24	الفرع الأول
24	ضبط مدة الحملة الانتخابية
26	الفرع الثاني
26	ضبط أماكن إجراء الحملة الانتخابية
28	المطلب الثاني
28	ضبط موضوع الحملة الانتخابية
28	الفرع الأول
28	ضبط موضوع الحملة الانتخابية
29	الفرع الثاني
29	ضبط لغة الحملة الانتخابية
30	الفرع الثالث

30	أماكن ممارسة أنشطة الحملة الانتخابية
32	الفصل الثاني
32	آليات وضمانات الحملة الانتخابية وفق قانون 2021
34	المبحث الأول
34	كيفية تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر ومصادرها
34	المطلب الأول
34	كيفية تمويل الحملة الانتخابية
35	الفرع الأول
35	تمويل الحملة الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر لسنة 2016
36	الفرع الثاني
36	تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر وفق القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2021
38	الفرع الثالث
38	تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر بين القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2016 و2021
40	المطلب الثاني
40	مصادر تمويل الحملة الانتخابية
40	الفرع الأول
40	التمويل الخاص
40	أولاً- مساهمات الأحزاب السياسية:
42	ثانياً- المساهمات الشخصية:
42	ثالثاً- الهبات:

44	الفرع الثاني.....
44	التمويل العام
46	ثالثاً- التمويل الغير مباشر:.....
50	المبحث الثاني:.....
50	الرقابة على التمويل الحملة الانتخابية بين التشريعيين الفرنسي والجزائري
51	الفرع الاول:.....
51	الرقابة القضائية على تمويل الحملة الانتخابية في فرنسا
51	اولا: توزيع الاختصاص القضائي بصدد المنازعات الانتخابية
53	الفرع الثاني:.....
53	الرقابة الإدارية على تمويل الحملة الانتخابية في فرنسا
54	اولا: سلطة اللجنة الوطنية لحسابات
54	ثانيا: قرار الاعتماد او الرفض لحساب الحملة الانتخابية.....
54	ثالثا: القواعد التي تحكم لجوء اللجنة لقاضي الانتخاب:.....
55	المطلب الثاني:.....
55	الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية فالتشريع الجزائري.
55	الفرع الاول:.....
55	لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية كآلية رقابية على أموال الحملة الانتخابية
56	أولا: تشكيل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية
58	ثانيا: صلاحيات لجنة تمويل مراقبة الحملة الانتخابية.....
61	ثالثا: إيداع حساب الحملة الانتخابية
63	الخاتمة.....
66	قائمة المراجع.....
72	فهرس الموضوعات

الملخص:

تهدف دراستنا التي تتمحور حول الحملة الانتخابية في ظل القانون الجديد إلى انه من خلال تعدد المترشحين في الانتخابات يشد التنافس بينهم، فكل مرشح يحاول أن يبرز نفسه بالإعلان عن برنامجه ومقترحاته السياسية وفق ما يقتضيه القانون وكذلك ما يعرف بالحملة الانتخابية ولكي لا تعم الفوضى وضع المشرع الجزائري مجموعة من القوانين لتنظيمها من توقيت ومدة الحملات الانتخابية وكما تهدف هذه الدراسة إلى تسويق الحملات الانتخابية مع تحديد عوامل نجاح الانتخابات والتي يجب أن تكون مسلمة ونزيهة وإلا كنا امام منازعات في القائمة الانتخابية.

وفي الاخير توصلنا إلى أن الحملة الانتخابية تتم وفق استراتيجيات واساليب محددة وفي مدة معينة وفي ظل ما يقتضيه القانون الانتخابي.

Abstract

Our study, which revolves around the election campaign under the new law, aims to that through the multiplicity of candidates in the elections is highly competitive among them, each candidate tries to highlight himself by announcing his program and political proposals as required by law as well as what is known as the election campaign and in order not to be chaotic the Algerian legislator put a set of laws to organize them from the timing and duration of election campaigns and as this study aims to market campaigns while identifying the factors of electoral success which must be Muslim and fair otherwise we would be facing disputes on the electoral list.

In the end, we have concluded that the election campaign is conducted in accordance with specific strategies and methods, in a certain period and under the requirements of the electoral law.